جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

الموسومة بـ:

الإجراءات الموجزة في التشريع الجزائي الجزائري

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب (ة)
ساهي سماح

إشراف الأستاذة
خالدي خديجة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
شعبان لمياء	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية : 2022/ 2023 م

شكر وعرفان

أول من يشكر ويحمد أناء الليل وأطراف النهار ،هو العلي القهار الأول والظاهر والباطن

ومن أغرقنا بنعم لا تعد ولا تحصى ،

وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى فله جزيل الحمد والثناء

لله الحمد كله والشكر كله

أن وفقنا وألهمنا الصبر من أجل إنجاز هذا العمل المتواضع

كما نرفع الشكر للأستاذة "خالدي خديجة " التي قبلت الإشراف هذا العمل متمنين لها دوام الصحة والعافية

والشكر موصول إلى كل لجنة المناقشة كل من الأستاذة شعبان لمياء والأستاذ بوعزيز عبد الوهاب

أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي التبسي –تبسه-- لكل

كما نتقدم بالشكر لزملائنا في الدراسة على الدعم والتحفيز

وفي الأخير لا يسعنا القول إلا ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد والعفاف والغنى الحمد لله رب العالمين.

الإهداء

قال تعالى:(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك...ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ...ونصح الأمة... نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ... من علمني العطاء بدون إنتظار

من أحمل اسمه بكل افتخار...أرجو من الله يحفظك ويديم لك الصحة والعافية

في اليوم ... والغد... وإلى الأبد

والدي العزيز – حفظه الله

إلى ملاكي وسراج ظلامي في الحياة ... معنى الحب وإلى مهنى الحنان والتفاني

إلى روح التضحية دون استسلام... بسمة الحياة وسر الوجود

أمي

إلى رفقاء الروح الإخوة والأخوات

إلى الذين حملوا أقداس رسالة الحياة الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

أساتذتنا الكرام

قائمة المختصرات

ق ا ج ج ج	. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ج ر ج ج ,	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ق ع .	قانون العقوبات
ط	الطبعة
د.ط	دون طبعة
د.د.ن	دون دار نشر
د.س.ن	دون سنة نشر
ص	الصفحة

مقدمة

نتيجة للتطور الهائل الذي بات يشهده العالم على جميع المستويات كان يتوجب على الجزائر مواكبته و ذلك في ظل الأطر التي تكفلها دولة القانون مع ضرورة مراعاة الحقوق و الحريات الفردية المكرسة للأفراد إلا انه و بالرغم من ذلك لم يكن كفيلا لوحده لضمان الحماية التامة المبتغاة. حيث أن ذلك التطور ساعد على اتساع رقعة التجريم إذ أصبحت جرائم تقترف بطرق و أساليب جد متطورة يعجز أحيانا عن تقفي أثرها و الإطاحة بمقترفيها، و نتيجة لذلك يتم إثقال كاهل الجهات القضائية بعدد معتبر من القضايا و هو الأمر الذي قد يتطلب وقتا طويلا للبحث فيها و هذا نظرا لكثرة القضايا من جهة و من جهة أخرى طول الإجراءات و تعقيدها في بعض القضايا، مما قد يؤدي إلى ضياع الأدلة و من ثم إفلات المجرمين من العقاب

وهو ما جعل قانون الإجراءات الجزائية احد أهم المؤشرات الواضحة و الدالة على مدى احترام ومكانة حقوق الإنسان في أي نظام قانوني فمنه يتم تحديد وقياس مدى تجسيد التوازن اللازم بين حماية الحريات او الحقوق الفردية وتوفير شروط وضمانات المحاكمة العادلة من جهة , وكذا واجب الدولة في متابعة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم

وفي إطار ذالك أراد المشرع الجزائري بتحديث المنظومة القانونية وإدراج نصوص جديدة تتضمن أساليب خاصة بالبحث والتحري تساير تطور الجريمة في هذا العصر ضمن القانون من اجل تحقيق العدالة الجنائية السريعة وضمان حقوق الأطراف مما دفعته إلى تقرير إدخال إجرائي الأمر الجزائي والمثول الفوري بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

أهمية الموضوع

يعتبر موضوع الدراسة المتعلق بإجرائي الأمر الجزائي والمثول الفوري ذو **أهمية** كبيرة نظرا لكثرة القضايا و باعتبار انه تعديل مستحدث يسمح بتقليل القضايا وكذالك ضمان حقوق المتهم وجب علينا دراستهما من جميع النواحي

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى **أسباب** و**دوافع** موضوعية وأخرى ذاتية

حيث تتمثل الأسباب **موضوعية** تتمثل في ما يلي :

إن هذا الإجراء مهم من الناحية العملية والإجرائية وفي حد من القضايا. إضافة إلى إن هذا الموضوع مستحدث. في ظل التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية و ما يطرحه من إشكالات وتساؤلات قانونية كانت لدي الرغبة في إثراء هذا الموضوع .

دوافع الشخصية :

ولأسباب **ذاتية** تمثلت لدراسة أو للبحث في الموضوع

ميلنا لهذا النوع من الدراسة لحداثة هذا الموضوع وتقل الدراسات حوله

ومن ثم المساهمة في إثراء البحوث القانونية

أهداف الدراسة

هدفنا من هذه الدراسة هو:

- تحديد مفهوم إجراء الأمر الجزائي
- تحديد مفهوم إجراء المثول الفوري
- تسليط الضوء على الاجراءات المتعلقة بالاجرائين وما يترتب عليهما من اثار

الإشكالية : وعليه ومما سبق ذكره تتمحور إشكالية الدراسة في السؤال التالي:

هل وفق المشرع من خلال التعديلات الجديدة في الحد من عدد القضايا باعتماده لإجرائي الأمر الجزائي و المثول الفوري ؟ وما مدى فعاليتهما في ضمان حقوق وحريات الافراد؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

–ما هو مفهوم كل من الأمر الجزائي والمثول الفوري؟

–فيما تتمثل الإجراءات المتبعة لتطبيق النظامين؟

–هل هما وسيلة ردعية لقمع الجريمة؟

أو بعبارة أخرى البديل الأمثل للوسائل التقليدية؟

المنهج المتبع

لمعالجة هذه الإشكالية اتبعنا **المنهج التحليلي** من خلال تحليل مختلف النصوص ذات الصلة بهذا الموضوع التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية ، إضافة إلى توظيف **المنهج الوصفي**، باعتبار الدارسة تنصب على وصف الظاهرة والإحاطة بمعالمها وتفسيرها، من أجل الوصول إلى وصف متكامل لإجراء المثول الفوري والأمر الجزائي.

دراسات سابقة

وبالنسبة للدراسات السابقة فإن موضوعي الأمر الجزائي والمثول الفوري لم يتم تناولهما في إطار أطروحات الدكتوراه أو رسائل الماجستير، فلم يصادفنا أثناء هذه الدراسة أي رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه، ما عدا أطروحة دكتوراه بعنوان "حق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول" **لعبد الحكيم دريهمي**، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2019-2020 ،والتي تناولت الأمر الجزائي والمثول الفوري ضمن الضمانات القضائية حق إجراء المحاكمة خلال أجل معقول.إضافة إلى ذلك وجدنا مجموعة من المقالات نذكر منها "المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" **لحاج دولة دليلة** جامعة وهران كلية الحقوق تم نشره 2022/11/02 حيث تضمنت هذه الدراسة ماهية إجراء المثول الفوري كما تضمنت أيضا إجراءاته .

وأيضا "الأمر الجزائي كآلية مستحدثة في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي "ل **شنين سناء النحوي سليمان** جامعة الاغواط كلية الحقوق تم نشره 2020/10/07 حيث تضمنت هذه الدراسة إلى الإطار ألمفاهيمي للأمر الجزائي ثم الإطار الإجرائي.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة للموضوع قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الأمر الجزائي

المبحث الأول ماهية الأمر الجزائي

المبحث الثاني : إجراءات الأمر الجزائي والآثار المترتبة على صدوره وتقييمه .

والفصل الثاني تحت عنوان المثول الفوري

المبحث الأول :ماهية المثول الفوري.

المبحث الثاني : تناولنا فيه إجراءات المثول الفوري ثم الآثار المترتبة عليه .

الفصل الأول

الأمر الجزائى

إن تراكم القضايا أمام المحاكم الجزائية فرض على التشريعات الجزائية البحث عن وسائل بديلة لاختصار إجراءات الدعوى لأجل التخفيف من أزمة العدالة الجنائية ومن بين هذه الوسائل ما يعرف بنظام الأمر الجزائي.

حيث يعد من أهم الوسائل البديلة للمتابعة الجزائية ويعتبر أيضا نظام تشريعي يختص في مواجهة قضايا معينة لوضع حد للخصومة بصورة موجزة وبسيطة و من اجل سرعة الفصل فيها في مدة وجيزة لتتفرغ المحاكم للقضايا المعقدة.

لذلك من اجل التعرف على هذا الإجراء و التفصيل فيه أكثر و ما يحكمه من مبادئ قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين، حيث المبحث الأول فيه مطلبين والمبحث الثاني ثلاث مطالب.

وعلى هذا الأساس سنتناول في المبحث الأول (مفهوم الأمر الجزائي) وفي المبحث الثاني سنتعرف على(إجراءات نظام الأمر الجزائي).

المبحث الأول: ماهية الأمر الجزائي

إن نظام الأمر الجزائي ليس ضرورة تفرضه ظروف العصر فقط ولكنه نظام تشريعي عرفه القانون المقارن و تأثر به المشرع الجزائري وكرسه في قانون الإجراءات الجزائية نتيجة لتطور السياسة الجنائية الحديثة.

ولقد ظهرت فيه بوادر للبحث عن بدائل الدعوى العمومية او ما يعرف بالتحول عن الخصومة الجزائية والبدائل المقترحة التي توصلت إليها السياسات الجنائية الحديثة ,إذ أصبح الأمر الجزائي احد أهم الإجراءات المختصرة لانقضاء الدعوى العمومية دون محاكمة وعلى الرغم من كونه نظام استثنائي إلا انه من المواضيع الهامة التي تثير الجدل.

ولتحديد مفهوم هذا الإجراء سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الأمر الجزائي في المطلب الأول تعرف الأمر الجزائي ثم تحديد سماته وطبيعته القانونية والمطلب الثاني ندرس فيه تمييزه عما يشابهه من الأنظمة الأخرى ثم أهم الشروط المتعلقة به.

الطلب الأول : مفهوم الأمر الجزائي

نظام الأمر الجزائي من النظم القانونية التي تستعين بها التشريعات القانونية المعاصرة للفصل في الدعاوي الجنائية بغير مرافعة بغرض تبسيط واختصار بعض القضايا وحقيق مبدأ العدالة السريعة. لهذا يستوجب في هذا المطلب تعريف نظام الأمر الجزائي. بيان خصائصه (سماته) ثم الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي.

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي

يعتبر نظام الأمر الجزائي احد بدائل الدعوى الجزائية حسب بعض الفقه –وان كان لاستجيب لمتطلبات البدائل بشكل دقيق – وصورة من صور الإدانة دون مرافعة اين يتم الفصل في القضايا البسيطة أمام جهة قضائية بموجب أمر قضائي دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية[1]

كما يعرف أيضا بأنه " أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي[2]"

يعرف أيضا " هو قرار قضائي يفصل في الدعوى الجزائية دون محاكمة في الجرائم قليلة الأهمية ,بأمر يصدره القاضي المختص بعد اطلاعه على الأوراق وبغير مرافعة ولا سماع للخصوم ,وتنقضي الدعوى الجنائية بهذا القرار إذا لم يعترض عليه الخصوم خلال الميعاد المحدد قانونا"[3].

ومن هنا تم تعريف الأمر الجزائي بأنه أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه[4].

---

[1] / خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط6 جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،الجزائر،2022، ص206.

[2] / فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية القاهرة 1993ص848.

[3]/ جمال إبراهيم حسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2011، ص12.

[4]/ محمود نجيب،حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، ط4، دار النهضة العربية القاهرة ،2011ص1151.

كما يعرفه الأستاذ أسامة عبدا لله قايد "بأنه قرار قضائي يصدر من قاضي المحكمة الجزائية يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بلا تحقيق ويترتب عليه نفس حكم اثر الحكم البات إذا صدر نهائي في انقضاء الدعوى الجنائية[1].

كما يمكن تعريف الأمر الجزائي وفق الألفاظ التي استخدمها المشرع الجزائري بأنه أمر قضائي يصدر عن قاضي الموضوع بناءا على محضر الاستدلالات و أدلة الإثبات دون إجراء تحقيق نهائي وجاهي ومرافعة مسبقة، ترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه من النيابة العامة والمتهم خلال الميعاد الذي يحدده القانون فتنقضي بموجبه الدعوى العمومية وفي حالة تسجيل اعتراض تترتب عليه محاكمة المتهم وفقا للإجراءات العادية[2].

الفرع الثاني/ خصائص الأمر الجزائي (سماته)

من خلال تعريف نظام الأمر الجزائي يتبين لنا انه الطريق الموجز للفصل في الدعوى العمومية وهذا ما يجعله ينفرد بسمات باعتبار انه إجراء مستحدث يهدف لتسهيل عملية التقاضي وهذه السمات كما يلي:

أولا/ الأمر الجزائي إجراء جوازي: أن غالبية التشريعات التي أخذت بنظام الأمر الجزائي جعلت من اللجوء إليه امرأ جوازيا وليس إجباريا وتبعا لسلطة التقدير و الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة فلها ان تلجا لهذا الإجراء متى توفرت شروطه و رأت ضرورة من ذلك. كذلك القاضي المحال له الملف فان له السلطة التقديرية في قبول إصدار هذا الأمر او

[1]/ أسامة عبدا لله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الاستدلال الدعوى الجنائية المحاكمة، ط1 دار النهضة العربية القاهرة، 2008 ص363.

[2]/ عمارة فوزي، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ العدد 45، جامعة قسنطينة، الجزائر 2016 ص270.

رفضه إذا ما رأى عدم ملائمة إصداره فيعيد الملف للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا من اجرا كل ذلك طبقا (للفقرة 03 من المادة 380مكرر 02 ق اج ج)[1].

وقد ترك المشرع المصري حرية الاختيار للقاضي او رجل النيابة العامة في إصدار الأوامر الجزائية وذلك طبقا لنص المادتين 323 و 324 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[2].

ثانيا/ الأمر الجزائي إجراء موجز: يصدر الأمر الجزائي للإدانة او البراءة وذلك وفقا لإجراءات سهلة وسريعة دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية من تحقيق ومرافعة ودون حضور للخصوم وهذه الميزة في التبسيط والاختصار تعود بالفائدة على العدالة من خلال السرعة في الفصل في القضايا وتوفير الجهد والنفقات والتقليل من حجم الدعاوي المعروضة على القضاء كما انه يضمن للخصوم حق الاعتراض ما يكفل لهم الحق في إجراء محاكمة عادية[3].

ثالثا/ الأمر الجزائي مجاله الجرائم البسيطة : إن قلة أهمية بعض الجرائم البسيطة التي ليس لها اثر خطير على المجتمع هي التي استدعت اللجوء إلى تشريع نظام الأمر الجزائي وهذا لما أشار إليه المشرع الجزائري في (م 380 مكرر من ق ا ج ج) واعتبر إن الجرائم التي تدخل في نطاقه هي الجرائم البسيطة التي تشكل وقائع قليلة الخطورة ومن جهة أخرى فان الجنح ذات الأهمية و الجنايات تكون محل تحريك لإجراءات الأمر الجزائي وهذا بمفهوم المخالفة طبقا لنص (م 380 مكرر ق ا ج ج) والقانون الفرنسي أيضا حدد الجرائم

---

[1]/ علي احمد رشيدة، التكييف القانوني للأمر الجزائي المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 12العدد2 جامعة ، مولود معمري تيزي وزو،2017، ص66.

[2]/ قانون الإجراءات الجنائية المصري وفقا لأخر التعديلات المطابع الأميرية، الطبعة 1، 2007.

[3]/ حمودي ناصر، الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 48، جامعة قسنطينة 2017 ص275.

الجنحية التي تدخل في نطاق الأمر الجزائي على سبيل الحصر التي منها مثلا جنح قانون المرور او جنح التقليد[1].

رابعا/ تصدر العقوبة في الأمر الجزائي بالغرامة فقط : لا يجوز إصدار الأمر الجزائي بعقوبة سالبة للحرية او بعقوبة تكميلية بل يجب أن يقتصر الحكم على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية فقط و هذا تماشيا مع ما ورد في نص (م 380 مكرر02 ق ا ج ج) والتي نصت على إن القاضي يقضي بالبراءة او الغرامة بحيث تتميز عقوبة الغرامة على أنها تتناسب مع الجرائم البسيطة ولا تمثل أي اعتداء على جسد الإنسان وحريته ولا تمس بشرفه او سمعته[2].

خامسا/ عدم جواز إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة: إجراءات الأمر الجزائي تختلف عن إجراءات المتبعة في الخصومات العادية بحيث يكتفي فيها القاضي بمحاضر التحقيق الأولى دون ضرورة تحديد جلسة للمحاكمة ودون إجراء تحقيق نهائي وحضور المتهم او تقديك دفاعه و دون وجاهية ودون النطق به في جلسة علنية[3].

سادسا/ عدم إتباع القواعد العادية للطعن: تماشيا مع الغرض من إقرار نظام الأمر الجزائي فلا يمكن تمكين الأطراف من طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف وغيرها لان الغاية هي سرعة الفصل مع تبسيط الإجراءات و ذلك ان فتح باب الطعن.

---

[1]/ذوادي عبد الله ، نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون ا ج ج رقم 2/15 بين المبررات التشريعية المشكلات العلمية المجلة الجزائرية والعلوم السياسية، العدد 01، 2016، ص120.

[2] /خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن ط6 مرجع سابق ص208

[3]/شنين سناء ،النحوي سليمان، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي مجلة الواحات للبحوث المجلد 13 العدد02، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، 202ص552.

سيحول دون تحقيق أهداف الأمر الجزائي لان الأطراف سيلجئون إلى تحويل دعواهم إلى دعوى عادية وهذا ما يجعلها تأخذ وقت طويلا[1]،كما يجب ان يكون الأمر الجزائي الصادر بالإدانة غير قابل للطعن بالطرق العادية سواء كانت المعارضة او الاستئناف . وهذا ما يميز الأمر الجزائي عن غيره من الإحكام والقرارات القضائية[2].

الفرع الثالث/ الطبيعة القانونية للأمر الجزائي:

أثار موضوع الأمر الجزائي جدلا و نقاشا فقهيا بين شراح القانون في تحديد طبيعته القانونية وذلك لخروج هذا النظام على المبادئ المستقرة في المحاكمات الجزائية من جهة و من جهة أخرى لوجود توافق كبير بين الحكم القضائي والأمر الجزائي. إضافة إلى إن بعض التشريعات أعطت للنيابة العامة حق إصدار ويرجع الجدل الفقهي إلى مذهبين الأول شكلي والثاني موضوعي.

أولا/ المذهب الشكلي: يرتكز أصحاب هذا المذهب في بيان الطبيعة القانونية للأمر الجزائي على الجهة المصدرة للأمر الجزائي ومن ثم فلقد فرقوا بين الأمر الصادر عن النيابة العامة والأمر الصادر عن قاضي الجنح [3]، فإذا كانوا لا يعترفون للأمر الجزائي الصادر عن النابه العامة ليس من قضاة الحكم ولا يتمتع بالضمانات والاستقلالية الممنوحة لقضاة الحكم فضلا عن كونه يخضع للتدرج السلمي للنيابة العامة أما الخصومة الجزائية لا تنعقد في الأمر الجزائي الذي يصدره ممثل النيابة العامة.

---

[1]/ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ط 6، ص210.

[2]/ شنين سناء النحوي سليمان، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي، المرجع السابق، ص554.

[3]/ محمد محمد المتولي احمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة دار الفكر والقانون، سلسلة الرسائل العلمية، مصر، 2011،ص74.

على أساس إن الرابطة الإجرائية تفرض وجود ثلاث أطراف وهم (النيابة العامة، القاضي المتهم) وفي هذه الحالة فان أطراف الخصومة الجزائية وهو القاضي غير موجود إلا أنهم اعتبروا الأمر الجزائي الصادر عن محكمة الجنح بمثابة حكم جزائي ذو طبيعة خاصة كونه يصدر من السلطة القضائية، وتتمتع به هذه السلطة من استقلال و ضمانات فضلا عن انعقاد الخصومة الجزائية فيه لتوافر الرابطة الإجرائية بكل عناصرها وذلك متى لم يتم الاعتراض عليه من قبل من منحهم القانون الصلاحية[1].

ثانيا/ المذهب الموضوعي:

يري أنصار هذا المذهب في بيان الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي ان له نظام قانوني خاص ينفرد به و الأغراض التي تنظيمها له في قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم يقوم هذا المذهب في بيان الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي على ثلاث اتجاهات أساسية:

***الرأي الأول:** يرى إن الأمر الجزائي تعرض للصلح على المتهم حيث عملوا على إنكار أن الأمر الجزائي من تعداد الأعمال القضائية فهو اقرب في نظرهم إلى فكرة عرض التصالح على الخصوم فهو بذلك مجرد مشروع صلح يتوقف على موقف الخصوم منه إن قبلوه أصبح سندا واجب التنفيذ مما يجعله اقرب إلى فكرة الصلح الجنائي من العمل القضائي، وفي هذا المقام قررت المحكمة العليا في ليبيا "إن الأمر الجزائي بطبيعته ليس حكما يلزم الخصوم ولكنه نوع من الصلح و التسوية يقررها القاضي في الجرائم قليلة الأهمية بتسيير لإجراءات الدعوى"

[1]/ بلولهي مراد، المرجع السابق، ص272.

الجنائية تعرض على لخصوم لفض النزاع ولهم مطلق الحرية في أن يقبلوه وتنتهي الدعوى او يرفضوه وحينئذ يجب رفع الدعوى و السير فيها بالطرق العادية[1]، ولكن يؤخذ على هذا الرأي أن الأمر الجزائي لا يخرج من تعداد الأعمال القضائية فهو عمل قضائي بلا شك لكونه منازعة مثارة أمام القضاء تتوفر فيها الرابطة الإجرائية بكل عناصرها

يحوز القوة التنفيذية وقوة إنهاء الدعوى العمومية والفرق في التسمية ليس من شانه ان ينزع عنه مثل هذه الطبيعة او الصفة وهذه التسمية" الأمر" هو الإجراءات غير العادية التي تتبع للفصل في الموضوع.

***الرأي الثاني** : من هذا المذهب يرى بان الأمر الجزائي عبارة عن قرار قضائي دون أن يصل إلى درجة الحكم لكونه يصدر من هيئة قضائية ويفصل في نزاع معين من هذه الهيئة المخول لها قانونا للنظر فيه ومن ذلك فهو قرار قضائي لا يصل إلى مرتبة الأحكام وان كان يشبه إلى حد كبير أمر الأداء الذي يصدر في الخصومة المدنية [2]، وبذلك لا يعتبر في نظرهم الأمر الجزائي حكم قضائي لكون ان اعتراض المتهم عليه هو إعلان عن عدم قبوله لإنهاء الدعوى العمومية بموجب هذا الإجراء وليس من المعقول ان تتوقف الأحكام القضائية على إرادة الخصوم بالإضافة إلى انه ليست لديه حجية على الدعوى المدنية لان الحجية لا تكون إلا للإحكام القضائية عن الأمر الجزائي، لاسيما الذي يصدر عن المحاكم الجزائية رغم انه يصدر عن سلطة مستقلة، ويحوز على القوة التنفيذية كما أنه إذا قبله المحكوم عليه

[1] / بلولهي مراد، المرجع نفسه، ص 276.

[2]/ شرايرية محمد، الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون 02/15 حوليات، جامعة قالمة للعلوم، 2017، ص 176.

ولم يتم الاعتراض عليه فانه يصبح بمثابة حكم قضائي نهائي منتج لكافة أثاره القانونية. ومن ذلك يتم تنفيذه وفقا لطرق تنفيذ الأحكام القضائية[1].

***الرأي الثالث:** فيرى بان الأمر الجزائي هو عبارة عن حكم قضائي صدر بدون تحقيق نهائي ودون مرافعة مسبقة من شانه إنهاء الخصومة الجنائية والفصل في موضوع الدعوى لما له من قوة تنفيذية[2]، وهناك من بينهم يرى انه حكم قضائي معلق على شرط وهذا الشرط هو عدم الاعتراض عليه من قبل الخصوم/ المتهم/ النيابة العامة في الآجال المحددة قانونا وهذا ما يمكننا القول بان الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي في التشريع الجزائي حكما جزائيا على أساس انه صادر من القاضي الجزائي بناءا على طلب النيابة العامة على خصومة جنائية ورابطة إجرائية متوفرة على جميع عناصرها إلا انه وفي نفس الوقت حكم قضائي من طبيعة خاصة ومميزة على أساس انه يصدر من دون مرافعة مسبقة اما بالإدانة او البراءة وذلك بإجراءات موجزة ومبسطة[3]، وفيما يخص **المشرع الجزائري** الذي أضفى صيغة الحكم على الأمر الجزائي ولكن بشرط نص عليه في(المادة 380 مكرر04 فقرة 3) على انه " في حال عدم اعتراض المتهم فان الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية" استعمل المشرع الجزائري كلمة الأحكام الجزائية للدلالة على اعتبار الأمر الجزائي حكما نهائيا في حال عدم الاعتراض عليه"[4].

---

[1]/ بلولهي مراد،المرجع السابق، ص273.

[2]/ بكار حاتم حسن، أصول الإجراءات الجنائية وفق احدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية(د ط) منشاة المعارف الإسكندرية، 2007، ص637.

[3]/ بن الشيخ نبيلة ذ، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد46، جامعة منتوري قسنطينة، 2016، ص539.

[4]/ المادة 380مكرر 04 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية، من الأمر رقم 02/15.

المطلب الثاني: تمييز وشروط الأمر الجزائي

يشترك الأمر الجزائي مع بعض البدائل المقررة للدعوى العمومية من حيث كونه وسيلة لفض القضايا ذات الطابع الجزائي ويعطي استجابة سريعة لها دون اللجوء إلى إجراءات المحاكمة المعتادة وقد اوجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مجموعة من الشروط حتى يتمكن وكيل الجمهورية من إحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة ومتابعة المتهم عن طريق إجراءات هذا النظام لذا في هذا المطلب سنتعرف في الفرع الأول على بعض من نقاط التباين بينه وبين الأنظمة المشابهة أما في الفرع الثاني نتعرف على أهم الشروط المتعلقة به.

الفرع الأول: تمييز الأمر الجزائي عن ما يشابهه من الأنظمة الأخرى

يتميز الأمر الجزائي بجملة من الخصائص التي تعكس طبيعته وتحدد مضمونه وهذا ما يدفعنا إلى تمييزه عن باقي الأنظمة القانونية المشابهة له كنظام الوساطة الجزائية والصلح الجنائي على النحو التالي.

أولا/ تمييز الأمر الجزائي عن الوساطة الجزائية: جاء في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 للنص على الوساطة الجزائية باعتبارها سيكولوجية حديثة لإدارة الدعوى العمومية وبديلا لإجراءات المتابعة الجزائية تجد مكانها خارج النطاق القضائي بالرغم من بقائها تحت رقابة القضاء وتصادق على نهايتها وبذلك فإنها تعد وسيلة فعالة

ترفع الصفة القضائية عن الفعل الإجرامي إذ تم اللجوء إليها قبل تصرف النيابة العامة في ملف الدعوى العمومية[1].

ويتشابه نظام الأمر الجزائي مع نظام الوساطة في المواد الجزائية في إن كليهما يعد إجراء مختصر في إنهاء الخصومة الجزائية، فكلا النظامين يعتبران وسيلة لتحقيق هدف المشرع في تبسيط الإجراءات الجزائية باعتبارها مفهومان يقضيان بتمكين الدولة من ممارسة حقها في العقاب دون إتباع إجراءات الدعوى العمومية ودون أن تدخل في إجراءات طويلة ومعقدة تثقل كاهل المجتمع، كما أن كلاهما يستندان إلى إرادة الأطراف سواء النيابة العامة او المتهم في تحديد المصير[2].

الوساطة هي طريق بديل لوضع حد للدعوى الجزائية او هي تسوية النزاع ذو الطابع الجزائي بالطريق الودي بين الأطراف بعد اتفاق مسبق بينهم وهي إجراء مستحدث لم يكن المشرع الجزائري يؤمن به قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 رغم إن اغلب دول العالم تجعله وسيلة يمكن سلوكها لإنهاء الدعوى العمومية بأقل الأضرار ولقد جاءت (المادة 37 مكرر إلى غاية 37 مكرر 09 من ق ا ج ج) تنص على إجراء الوساطة وتبيين كيفيات تطبيقه وكذا شروطه وإجراءاته وهي بذلك عددت مجموعة من الجرائم التي يمكن القيام فيها بإجراء الوساطة، كما أن المشرع الجزائري قد نص عليها في المجال الجزائي في قانون حماية الطفل الذي صدر مؤخرا بموجب القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفولة في المواد من 110 الى 115[3].

---

[1]/ دريسي جمال، الأمر الجزائي في ظل الأمر 02/15 المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 04 العدد 1 بجاية 2019 ص 252.

[2]/ بلولهي مراد ، المرجع السابق ص265.

[3]/ العربي نصر الشريف، المثول الفوري الأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 02/15، مجلة البحوث القانونية والسياسية المجلد 8 العدد 12، 2017، ص316.

إن الأمر الجزائي يختلف عن الوساطة الجزائية في كونه يصدر من القاضي المختص ,بينما يلزم لقيام عملية الوساطة الجزائية أن وكيل الجمهورية في عمله يحرر محضر اتفاق بما جاء في عملية الوساطة الجزائية على سبيل الحصر في حين لم يحدد للأمر الجزائي طائفة الجرائم التي يجوز إصداره فيها[1].

وخولت الفقرة الأولى (من م 37 مكرر من ق ا ج ج) لوكيل الجمهورية السلطة المطلقة في تقرير اللجوء إلى الوساطة إما تلقائيا فمبادرة منه او بناء على طلب الضحية او المشتكي منه وإذا تعلق الأمر بجريمة مرتكبة من حدث مطلق الحرية في تقرير اللجوء لبى الوساطة وهو ما يعني أن اللجوء إليها أمر جوازي للنيابة العامة[2]، كما أنها نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق او مصالحة او توفيق بين أشخاص او أطراف ويستلزم تدخل شخص او أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية ويرى الكثير من الفقه أن الوساطة تعد بديلا لتطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة التي أثبتت فشلها في مواجهة ظاهرة الإجرام البسيط، والهدف منه تخفيف العبء عن محاكم الجنح[3].

ثانيا/ التمييز بين الأمر الجزائي والصلح: يعرف الصلح الجنائي بأنه بمثابة نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في تحريك الدعوى العمومية او عدم مباشرتها بعد تحريكها مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية وذلك وفقا لما تقضي به أحكام (المادة 06 من ق ا ج ج)[4].

---

[1]/ بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق ص538.

[2]/ حزيط محمد، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري حوليات جامعة الجزائر 1 العدد 33، 2019، ص 193 .

[3]/ بوشليق كمال، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، ط 1، دار بلقيس، الجزائر، 2020 ص 219 .

[4]/شملال علي، قاضي التحقيق السلطة التقديرية للنيابة العامة والدعوى العمومية، دراسة مقارنة (د ط) دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر (د س) ص349.

وهناك من عرفه بأنه أسلوب لإدارة الدعوى خارج إطار الإجراءات الجزائية التقليدية وقد جاء اللجوء إليه تلبية لحاجة ملحة نجمت عن معاناة الدول على اختلاف إيديولوجياتها مما يعرف بالتضخم العقابي ,الذي نجم عنه تزايد عدد القضايا الجنائية لدى المحاكم والذي أصبح يهددها بالشلل وجعل من تحقيق العدالة أمرا عسيرا[1].

كما أجاز المشرع الجزائري العمل بمبدأ الصلح في نص (م 06 الفقرة 04 من ق ا ج ج ج) يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة كما أشار إلى الجرائم التي تتم المصالحة فيها وهي ليست كثيرة نجدها عموما في المخالفات التي تصدر بالغرامة فقط لقلة أهميتها[2].

يتشابه كل من نظام الأمر الجزائي والصلح في أن كليهما يعتبر من أهم الوسائل إلزامية إلى الدعوى انقضاء الدعوى العمومية دون محاكمة ,كما إن كليهما يعتبران من الأنظمة الحديثة التي تهدف إلى تسهيل الإجراءات والتقليل من عدد القضايا الملقاة على كاهل القضاء كالجنح والمخالفات والاقتصاد في المال والنفقات .كما إنهما إجراءان يطبقان على الجرائم البسيطة وقليلة الجسامة كالجنح والمخالفات والعقوبة التي يصدران بها لا تتعدى عقوبة الغرامة[3].

---

[1]/ علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية ، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية 2005 ص22.

[2]/ اوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2014،
ص 138 .

[3]/ أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، د ط، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية.2002، ص53.

يعرف الصلح بأنه تصرف قانوني يجعل حدا لإقامة الدعوى العمومية ويسري على جرائم محددة وبشروط معينة[1].

يعد الأمر الجزائي أوسع نطاقا من الصلح يصدر من المخالفات والجنح التي يوجب القانون الحكم فيها بالحبس او الغرامة , بينما الصلح يوجب في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط ,كما أن المبالغ المالية المدفوعة في الأمر الجزائي تعتبر من قبيل الغرامة بينما الصلح يعتبر نوع من التعويض عن الضرر الذي يترتب عن ارتكاب الجريمة ويتم عرض التصالح في الجنح التي يعاقب عليها بالغرامة بواسطة النيابة العامة بينما الأمر الجزائي يصدر من القاضي الجزائي في الجنح التي لا يوجب القانون فيها الحكم بالعقوبة او الحبس او الغرامة[2].

الفرع الثاني: شروط تطبيق الأمر الجزائي

اوجب المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إحالة الدعوى العمومية مباشرة من طرف وكيل الجمهورية على المحكمة ومتابعة المتهم عن طريق نظام إجراءات الأمر الجزائي توافر مجموعة من الشروط وتتمثل في ما يلي:

أولا/ الشروط الشخصية للأمر الجزائي: تتمثل في الشروط المتعلقة بالشخص المتهم يمكن إجمالها في ما يلي :

1/أن لا يكون مرتكب الجنحة حدثا: ورد النص على هذا الشرط في البند الأول من (المادة 380 مكرر1من ق اج ج) وهو نفس الشرط الوارد في المادة 495من القانون الفرنسي

[1]/كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 214

[2]/الجابري إيمان محمد، الأمر الجنائي، د ط دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2011 ،ص40.

(إجراءات جزائية) مما يعني أن إجراءات الأمر الجزائي تخص الأشخاص البالغين سن الرشد فالمشرع الجزائري استثنى الأحداث من تطبيق إجراء نظام الأمر الجزائي[1].

2/ أن تكون المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي ضد شخص واحد فقط : نصت على هذا الشرط (المادة 380مكرر 7من ق ا ج ج) الذي يعني انه لا يجوز قانونا في حالة اشتراك أكثر من شخص طبيعي من ارتكاب الجريمة أن تتم متابعتهم عن طريق إجراءات الأمر الجزائي فيما استثنى حالة متابعة الشخص المعنوي، وما يمكن ملاحظته بالنسبة لهذا الاستثناء الوارد في (المادة 380مكرر 7 ق ا ج ج) انه ليس فقط الشخص الطبيعي من يمكنه متابعته عن طريق إجراءات الأمر الجزائي ,وإنما الشخص المعنوي أيضا انه يثير مسالة مدى انسجام نص المادة المشار إليه سابقا مع نص (المادة 51 مكرر) من قانون العقوبات الذي يشترط فيها المشرع لجزائري لمتابعة الشخص المعنوي جزائيا أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل ممثليه الشرعيين او احد أجهزته وان تكون قد ارتكبت لحسابه ,والحال ان تحقق هاذين الشرطين مجتمعتين معا يتطلب مناقشة الموضوع وهو ما لا يمكن تحققه إلا اثر مناقشة وجاهية في الموضوع أمام محكمة الجنح وليس بأمر جزائي[2].

3/ أن تكون هوية المتهم مرتكب الجريمة معلومة: إن تطبيق إجراء الأمر لجزائي يستدعى أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة بحيث أن الوقائع المرتكبة يمكن إسنادها لشخص معين ومحدد إسنادا لنص (المادة 380 مكرر الفقرة 2 ق ا ج ج) وعليه بمفهوم المخالفة لا يتم اللجوء لإجراء الأمر الجزائي إذا كانت هوية المتهم مجهولة.فهنا لا يمكن

[1]/ حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المجلد العدد12 جامعة البليدة2 الجزائر 2017ص352

[2]/ حزيط محمد، المرجع نفسه، ص 352.

تحديد بدقة لمن ينصب الواقعة الإجرامية أي يجب توفر شهادة ميلاد المشتبه فيه مرفقة بملف الإجراءات [1].

ثانيا/ الشروط الموضوعية

تتمثل في الشروط المتعلقة بالجريمة موضوع الأمر الجزائي وبالنظر إلى أحكام الأمر 15/ 2 المشار إليه سابقا في المواد 380 مكرر وما يليها يمكن إجمالها في ما يلي:

1/ أن تكون الجريمة تحمل وصف المنحة المعاقب عليها بغرامة او الحبس لمدة تساوي او تقل عن سنتين : لقد أشار المشرع إلى هذا الشرط في نص (المادة 380 مكرر فقرة 1ق ا ج ج)واعتمد في هذا الشرط على تحديد نوع الجريمة "**جنحة** " وحدد العقوبة المحكوم بها وهي الغرامة و/او الحبس لمدة تساوي او تقل عن سنتين وبمفهوم المخالفة فان نظام الأوامر الجزائية لا تدخل في نطاقه الجنايات كما لا يدخل في نطاقه الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس لكثر من سنتين والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى المخالفات ومدى تطبيق نظام الأوامر الجزائية عليها ,ولكن اعتقد أن سكوته يفهم منه على انه يجيز مباشرة إجراءات الأمر الجزائي بالنسبة إليها لأنها اقل جسامة من الجنح وعليه فمن باب أولى بأنها تدخل في نطاق الأوامر الجزائية [2].

2/ أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شان أن تثير مناقشة وجاهية : وقد نص على هذا الشرط في البند الثاني من (المادة

---

[1]/ ركاب أمينة، الأمر الجزائي كأسلوب مستحدث لإحالة الجنح أمام المحكمة مجلة الحقوق والعلوم السياسة العدد 13 جامعة عمار ثليجي الاغواط 2017، ص158.

[2]/ ذوادي عبد الله ، المرجع السابق، ص123. للمزيد من الاطلاع انظر بوخالفة فيصل، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري المجلة الاكاديمية للبحث القانوني المجلد 14 العدد1، جامعة بجاية، 2016 ص413 .

380 (مكرر فقرة 2 ق ا ج ج) والتي تنص "الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شانها ان تثير مناقشة وجاهية".

3/ أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط : ورد في نص المادة على هذا الشرط في البند الأخير من (المادة 380 مكرر ق ا ج ج) والتي تنص على الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجع ذلك على أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط ومسالة تقدير ذلك يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية ,فإذا رأى الوقائع يترتب عليه إدانة المتهم بعقوبة الغرامة فقط يطبق إجراءات الأمر الجزائي أما إذا ترتبت على الوقائع أنها تقتضي الحكم بعقوبة سالبة للحرية .يحيل الدعوى العمومية على محكمة الجنح للفصل فيها بالطريق العادي[1].

4/ ألا تقترن الجنحة المرتكبة بجنحة او مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي: بالرجوع إلى نص (المادة 380 مكرر1 من الأمر 02/15 قانون إجراءات جزائية) ويتبين منه أن المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية عن طريق إجراءات الأمر الجزائي متابعة المتهم بارتكاب أكثر من واقعة او مخالفة تتوفر فيها نفس شروط الأمر الجزائي[2].

وهذا يعني أن متابعة المتهم بارتكاب أكثر من واقعة او جريمة في نفس المكان والزمان وتكون أكثر من جنحة وهذه الجنحة مقترنة بجريمة أخرى ذات وصف مخالفة متى كانت الجنحة او المخالفة الثانية تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.

[1]/ حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق اجراءات الامر الجزائي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص350.
[2]/ حزيط محمد، المرجع نفسه، ص350.

5/ ان لا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها: ورد في نص المادة على هذا الشرط 380 مكرر 1 الفقرة الأخيرة والمقصود هنا أن لا يكون هناك ضحية او شخص تضرر من الوقائع المرتكبة. ومن أمثلة الجنح التي يمكن للنيابة العامة إحالة المتهم على المحكمة طبقا لإجراءات الأمر الجزائي جنحة عدم نشر الأسعار، جنحة عرض مواد غذائية منتهية الصلاحية جنحة انعدام البطاقة الفنية للمركبة[1].

المبحث الثاني: إجراءات نظام الأمر الجزائي

الأمر الجزائي نظام يقتضي التبسيط والاختصار في الإجراءات لتحقيق مبدأ السرعة في القضايا قليلة الأهمية والخطورة. ولهذا قد بين المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الواجب إتباعها و الغرض منها فهي تختلف عن الإجراءات المنظمة والمتبعة للمحاكمة العادية حيث لا نجد تطبيقا لمبدأ العلانية او مبدأ الشفوية او مبدأ المواجهة في نظام الأوامر الجزائية، ومن هنا يتعين علينا دراسة إجراءات الأمر الجزائي في المطلب الأول والآثار المترتبة على في المطلب الثاني أما المطلب الأخير والثالث نبين فيه تقييم نظام الأمر الجزائي.

المطلب الأول: إجراءات الأمر الجزائي

استحدث المشرع الجزائري الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة في نتائج الاستدلال ,فقد حدد إجراءاته أمام وكيل الجمهورية وقاضي محكمة الجنح وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين الأول الإجراءات المتبعة من قبل وكيل الجمهورية أما الفرع الثاني نبين فيه الإجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق.

---

[1]/ شملا ل علي، الجديد في شرح القانون الإجراءات الجزائية" الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، ط 3، دار هومة 2017ص197.

الفرع الأول :الإجراءات المتبعة من قبل وكيل الجمهورية.

إذا تبين لوكيل الجمهورية شروط الأمر الجزائي من خلال الوقائع المنسوبة للمتهم يقوم بتحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراء الأمر الجزائي طبقا للمادة 380 مكرر2 من ق ا ج ج حيث يقوم بإحالة ملف القضية على محكمة الجنح مع تضمين أمر إحالة التكييف القانوني للجريمة محل تطبيق هذا الإجراء والمواد القانونية مع الإشارة لطلباته بخصوص القضية[1].

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة مطلقة في إتباع إجراءات الأمر الجزائي لمتابعة المتهم عن طريق إجراءات الأمر الجزائي فهو وحده من يملك سلطة اختيار هذا الطريق لمتابعة المتهم بدلا من متابعته عن طريق الاستدعاء المباشر أمام محكمة الجنح، او عن طريق الإحالة للتحقيق مادام المشرع جعل التحقيق اختياري في مواد الجنح ,وإذا قرر وكيل الجمهورية متابعة المتهم عن طريق إجراءات الأمر الجزائي فان ذلك يتم طبقا للمادة 380مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية بإحالة ملف المتابعة او القضية مرفقا بطلباته التي تكون عادة في شكل عريضة إلى محكمة الجنح[2].

لم يحدد المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية شكلا معينا لإحالة ملف المتابعة إلى محكمة الجنح، والبيانات الواجب أن يتضمنه الطلب الموجه إلى محكمة الجنح وإنما اكتفى في (المادة 380 مكرر02 من ق ا ج ج) أن يقوم وكيل الجمهورية لإحالة ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح لذلك يمكن للنيابة العامة أن تقدم طلباتها بتوقيع عقوبة الغرامة بموجب أمر جزائي من خلال عريضة مكتوبة ,او باستعمال مطبوعة نموذجية ويكون من الضروري أن تتضمن عدد من البيانات التي من شانها استيفاء الشروط المطلوبة قانونا

[1]/ ركاب أمينة، مرجع سابق ص159.

[2]/ حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق اجراءات الامر الجزائي في القانون الجزائري، مرجع سابق ص 354.

لاتخاذ هذا الإجراء كان تدون فيها المعلومات الأساسية المتعلقة بهوية المتهم والمحضر المثبت للجنحة المرتكبة وتاريخ ومكان ارتكابها والنص القانوني الذي يعاقب عليها ,وقيمة الغرامة التي يتطلب وكيل الجمهورية إلزام المتهم بدفعها[1].

الفرع الثاني : الإجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق

إن أساس إجراء الأمر الجزائي التبسيط و الإيجاز في الإجراءات بالنسبة للجرائم قليلة الأهمية[2] اذ تبين للنيابة العامة اتخاذ إجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي فإنها بعد الاطلاع على محاضر جمع الاستدلالات الموجزة من قبل الضبطية القضائية ,وبعد الاقتناع بثبوت الجريمة على المتهم وبعد التأكد من توفر الشروط القانونية المنصوص عليها في المادتين 380 مكرر1 و380 مكرر2 من ق اج ج. تحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته التي تكون عادة في شكل عريضة إلى محكمة الجنح، حيث يتضمن ملف المتابعة محضر ضباط الشرطة القضائية والمتعلق بالجنحة المرتكبة[3].

أولا/ الفصل في طلب الأمر الجزائي: بعد الانتهاء من دراسة قاضي قسم الجنح للملف يكون الفصل في الأمر الجزائي أما بقبوله او رفض الفصل في الملف وإعادته للنيابة العامة طبقا لنص المادة 380 مكرر02 فقرة 1و2.

01/ قبول إصدار الأمر الجزائي: يجوز للقاضي الجزائي المختص بالنظر في الدعوى ان يفصل في الأمر الجزائي بناءا على طلب النيابة العامة ,وبناءا على محاضر جمع

[1]/ حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق اجراءات الامر الجزائي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص354.

[2]/ فيرم فاطمة الزهراء، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانسة مجلد 10 ، العدد03 جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر) د س ن ص111.

[3]/ شنين سناء، النحوي سليمان، مرجع سابق، ص557.

الاستدلالات وأدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق مسبق او سماع مرافعة[1]. تفصل محكمة الجنح (قاضي قسم الجنح) في الأمر الجزائي في غيبة المتهم دون مرافعة مسبقة في غرفة المشورة[2].

في حين قبوله الطلب فانه يصدر امرأ بإدانة المتهم على أن تكون العقوبة غرامة فلا يجوز إصدار عقوبة بالحبس وإذا رأى أن الواقعة المطلوبة إصدار الأمر الجزائي بشأنها غير ثابتة او إن القانون لا يعاقب عليها يصدر القاضي امرأ جزائيا يقضي بالبراءة[3]. وهذا طبقا لنص المادة 380 مكرر 02 من الأمر 02/15 قانون الإجراءات الجزائية[4].

02/ رفض إصدار الأمر الجزائي: بمقتضى نص الفقرة 03 من المادة 380 مكرر02 من قانون الإجراءات الجزائية أن القاضي في المواد الجنح خلافا عن القاضي في مواد المخالفات غير ملزم بالاستجابة دوما لطلب وكيل الجمهورية بإصدار أمر جزائي. فالمشرع له إعادة ملف المتابعة للنيابة العامة وعدم إصدار أمر جزائي في حالة ما إذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا الأمر الجزائي غير متوفرة[5].

ثانيا/ مشتملات الأمر الجزائي: تنص (المادة 380 مكرر03 من الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم) على ان يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة وفي حالة

---

[1]/ مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني د ط دار النهضة العربية القاهرة 1992ص 313.

[2]/ بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص414 .

[3]/ فوزي عمارة، الامر الجزائي في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص275.

[4]/ نص المادة 380 مكرر 02من قانون الإجراءات الجزائية "على أن يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة او العقوبة او بعقوبة الغرامة".

[5]/ عمارة فوزي، الامر الجزائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 275.

الإدانة يحدد العقوبة ويكون الأمر مسببا. ولهذا يمكن حصر بيانات الأمر الجزائي في ما يلي:

- **هوية المتهم:** يتعين أن يشمل الأمر الجزائي هوية المتهم وإلا كان باطلا، حيث يرى جانب من الفقه أن القرار يعد منعدم الأساس وليس مجرد عمل قضائي باطل إذا ما اغفل للمتهم أما إذا حدث خطا مادي في اسم المتهم او كان الميلاد غير كامل فلا يؤدي ذلك إلى بطلان والمقصود بالهوية اسم المتهم وأبيه وجده وتاريخ و مكان الميلاد وموطنه ومهنته وحالته العائلية[1].

- **الواقعة المعاقب عليها التي يصدر بشأنها الأمر الجزائي:** هذا البيان هو الأخر يعد من الأمور المسلم بها لبيانها في الأمر الجزائي لان صيغة الأمر الصادر تستوجب الإشارة إليها من جهة، و من جهة أخرى لتكون عقوبة مناسبة للمخالفة الواقعة، والمقصود بالواقعة هي الفعل الذي ارتكبه المتهم والذي ارتكبه المتهم والذي يجب ان يتضمن الأمر الصادر. فهو يغد أيضا تحصيل حاصل إذا استوجبه صيغة إصدار الأمر الجزائي ليكون المتهم على بينة من أمره وبأنه عوقب من اجل فعل قد حدد في الأمر الصادر ليتسنى له الاعتراض عليه إن ظهر انه غير مرتكب للفعل[2].

- النص القانوني المطلق في الأمر الجزائي: التكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطلقة. فهذا البيان يعتبر جوهريا غير أن الخطأ المادي في النص القانوني المطبق على الوقائع لا يترتب عليه البطلان طالما كان بيان الأفعال المنسوبة للمتهم محددة تحديدا واضحا لا يدع مجالا للشك حول النص القانوني المطابق[3].

---

[1]/ عقاب لزرق، مرجع سابق، ص295.

[2]/ جمال إبراهيم الحسين، مرجع سابق، ص 184.

[3]/ عمارة فوزي، الامر الجزائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص276.

– بيان السلطة المصدرة للأمر الجزائي: بالرغم من أن نص المادة 380مكرر03 من الأمر رقم 02/15 لم تنص على وجوب بيان السلطة المصدرة للأمر الجزائي إلا إن ذلك الشرط بديهي لتحديد الاختصاص وهو من القواعد المتعلقة بالنظام العام، فصدور الأمر الجزائي من سلطة غير مختصة محليا او نوعيا يؤدي إلى بطلانه مطلقا كما يجب كتابة تاريخ صدوره حتى يتسنى للنيابة العامة او المتهم ممارسة حق الاعتراض عليه في المدة المحددة قانونا[1].

تحديد وبيان العقوبة

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 380 مكرر 03 على تحديد العقوبة في حالة الإدانة حيث جاء فيها ".... وفي حالة الإدانة يحدد العقوبة "

تسبيب الأحكام

بموجب المادة 380 مكرر 03 اشترط المشرع الجزائري تسبيب الأوامر الجزائية في الفقرة الثانية بقولها " ويكون مسببا"[2].

أسباب الحكم هي مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه، و أن يتضمن الحكم كافة الأسباب المتعلقة بالواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وان تكون كل تلك الأسباب قادرة عقلا ومنطقا على التوصل إلى ذات النتيجة التي انتهى إليها الحكم في منطوقه[3].

[1]/ عمارة فوزي، المرجع نفسه، ص269.

[2]/ المادة 380 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3]/ الخراشة محمد أمين، تسبيب الأحكام الجزائية ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2011 ص64.

المشرع الجزائري لم يشر إلى طريقة التسبيب ولم يشترط أن يكون مفصلا وفي ظل هذا الصمت يمكننا القول بأنه يكفي في طريقة تسبيب الأمر الجزائي أن ينسجم مع الطبيعة المبنية على التبسيط والإيجاز لا سيما طابعه الغير وجاهي. فيمكن أن يكتفي القاضي فيه بذكر الحجة التي اعتمد عليها في إصدار الأمر الجزائي بشكل بسيط، بان يتضمن الأمر الإشارة أساسا لثبوت الجريمة بناءا على محضر الضبطية القضائية[1].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على صدور الأمر الجزائي

الأمر الجزائي صورة من صور نظام العقوبة الرضائية يتوقف على إرادة الخصوم فلهم الحرية في قبوله او رفضه بالاعتراض عليه .وهذا الأخير لا يعتبر طعنا في الأمر الجنائي وإنما هو نوع من الرفض للفصل في الدعوى الجنائية دون تحقيق او مرافعة وفي الحالتين يخلق أثار قانونية. ومن هنا سنتطرق في المطلب التالي إلى الحالتين في فرعين الأول حالة عدم اعتراض النيابة العامة والمتهم على الأمر الجزائي والفرع الثاني اعتراض النيابة العامة والمتهم على الأمر الجزائي.

الفرع الأول: حالة عدم اعتراض النيابة العامة والمتهم على الأمر الجزائي: تنص المادة 380 مكرر 04 من الأمر رقم 02/15 على ان "يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال 10 أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط او أن يباشر إجراءات تنفيذه"[2]. أي انه بعد صدوره يحيله إلى وكيل الجمهورية ويبلغه إلى المتهم ويكون لهما حق الاعتراض في اجل 10 أيام بالنسبة لنيابة العامة وكذا المتهم فينفذ الأمر الجزائي ويرتب كافة آثاره[3].

---

[1]/ عمارة فوزي، الامر الجزائي في التشريع الجزائر، مرجع سابق ص276.

[2]/ نص المادة 380 مكرر04 من الأمر 02/15/ المعدل والمتمم من قانون الإجراءات الجزائية .

[3]/ خلفي عبد الرحمان، قانون الإجراءات الجزائية والمقارن ط6 مرجع سابق ص 211.

فمن جانب المتهم، فانه عند تبليغه بما قضى به الأمر الجزائي تكون له مهلة شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه عليه مما يترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية فإذا قضى به الأمر الجزائي ولم يقم بتسجيل اعتراضه عليه في الأجل المحدد قانونا فانه طبقا للفقرة الثالثة من المادة 380 مكرر 04 من ق اج ج يكتسب قوة الشيء المقضي فيه. ويكون له نفس آثاره لذلك يؤدي الأمر الجزائي غير المعترض عليه إلى انقضاء الدعوى العمومية، كما تباشر النيابة العامة تنفيذه وفقا للقواعد المقررة لتنفيذ الأحكام الجزائية[1].

الفرع الثاني: اعتراض النيابة العامة والمتهم على الأمر الجزائي: الاعتراض على الأمر الجزائي نصت عليه المواد (380 مكرر04، 380 مكرر05، 380 مكرر06) من الأمررقم 02/15 لأنه بمثابة حكم غيابي والقانون خول لهم أي" للنيابة العامة و المتهم "حق الاعتراض.

أولا / اعتراض النيابة العامة على الأمر الجزائي :

يجوز للنيابة العامة حق الاعتراض على الأمر الجزائي خلال 10 أيام (عشرة) أمام أمانة ضبط المحكمة. وتسري هذه المهلة المقررة للطعن من يوم إحالة الأمر الجزائي إلى النيابة العامة[2]. كما نصت (م 380 مكرر 04 فقرة 01) على إمكانية إعلان النيابة العامة لعدم قبولها للأمر الجزائي الصادر عن قاضي محكمة الجنح ما يلاحظ في النص السابق جاء بصيغة الإطلاق دون إيراد او قيد ,إذ لها استعمال ذلك الحق حتى ولو قضى بطلباتها وهو ما يتنافى مع المحكمة من إقرار آلية الأمر[3].

---

[1]/ حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق الأمر الجزائي، مرجع سابق، ص357.

[2]/ حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق الأمر الجزائي المرجع نفسه ص358، انظر أيضا خلفي عبد الرحمان الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن ط6 مرجع سابق ص211.

[3]/ ثابتي بوحانة ، المرجع السابق ص173.

بموجب التعديل الأخير الذي ادخله المشرع على أحكام قانون ا ج ج بموجب الأمر 15 / 02 أضافت م 380 مكرر 04 منح حق الاعتراض للنيابة العامة على الأمر الجزائي الذي يصدره القاضي الجزائي للإشارة فان هناك رأي من الفقه يرى بعدم منح النيابة حق الاعتراض لأنها هي من قامت بطلبه ومعروف لديها حدود العقوبة بمقتضاه وهي غرامة ,هذا الرأي يتنافى مع الهدف من تبسيط الإجراءات والمساعدات في علاج أزمة العدالة الجنائية , وبالرغم من هذا الرأي فان مؤدى النص أن اعتراض النيابة العامة يقبل دون قيد ولو صدر الأمر مطابقا لطالباتها[1].

وفي حالة وقوع الاعتراض على الأمر الجزائي، فان القضية تعرض على محكمة الجنح لتفصل فيها الأوضاع العادية للمحاكمات الجزائية، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن[2] إلا في حالتين: – أن يتضمن الحكم عقوبة سالبة للحرية.

–او عقوبة غرامة تفوق 20.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000دج بالنسبة للشخص المعنوي[3]، وهذا الاعتراض المسجل من قبل النيابة العامة يجعل الأمر الجزائي كان لم يكن وبالتالي يتم السير في الدعوى وفقا للإجراءات العادية[4].

ثانيا/ اعتراض المتهم على الأمر الجزائي:

نصت عليه المادة 380 مكرر04 فقرة 03، 05 وما يستفاد أن المشرع أعطى للمتهم بعد تبليغه بالأمر الجزائي الحق في الاعتراض على الأمر الصادر ضده وذلك في اجل شهر من يوم تبليغه به على أن يتم إعلامه شفهيا بتاريخ الجلسة من طرف أمين الضبط بعد

---

[1]/ عقاب لزرق ، المرجع السابق ص 296.

[2]/ شملا ل علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الكتاب الأول الاستدلال و الاتهام مرجع سابق ص 199.

[3]/ اوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية (ج2) (ط2) دار هومة 2019ص169.

[4]/ شنين سناء، النحوي سليمان، مرجع سابق ص562.

إثبات ذلك في محضر ليتم محاكمته وفقا للإجراءات العادية أمام محكمة الجنح التي تفصل في ملف الدعوى بحكم غير قابل للطعن (باستثناء الحالات التي سبق ذكرها)[1]

طبقا لإحكام المادة 380 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية" يجوز للمتهم التنازل عن اعتراضه قبل فتح المرافعة وفي هذه الحالة، يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابلا لأي طعن[2]. في حين أن المشرع لم يتطرق لحالة عدم حضور المتهم المعترض جلسة الاعتراض المبلغة له شخصيا بما يفيد بان المحكمة هنا تتصدى لموضوع القضية بغض النظر عن حضور المتهم او غيابه ويكون حكم المحكمة هنا حضوري اعتباري طبقا لنص المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية طالما أن المعترض قد بلغ بالجلسة شخصيا [3]

المطلب الثالث: تقييم الأمر الجزائي

رغم انتشار الأمر الجزائي بشكل كبير بين التشريعات المقارنة والعربية من بينها الجزائر نظرا لما تحتويه من مكاسب تريح كاهل القضاء ومعالجة مشاكل تباطؤ الإجراءات. إلا إن البعض يرون أن للأمر الجزائي عيوب تتغلب على محاسنه لعدم احتوائه على بعض المبادئ القانونية والإجرائية الهامة ومن هذا المنطلق فان إجراء الأمر الجزائي له مزايا وعيوب سنتطرق لها في المطلب التالي حيث نقسمه إلى فرعين الأول ندرس فيه مزايا الأمر الجزائي أما الفرع الثاني ندرس عيوبه.

---

[1]/ ثابتي بوحانة، مرجع سابق ص174.

[2]/ شملا ل علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الكتاب الأول الاستدلال و الاتهام المرجع السابق ص200. انظر أيضا شنين سناء، النحوي سليمان مرجع، سابق ص563 .

[3]/ حداد فاطمة، استحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري. مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة العربي التبسي تبسه الجزائر2017ص326.

الفرع الأول: مزايا الأمر الجزائي

الأمر الجزائي له مزايا متعددة لا يمكن إنكارها جعلت الكثيرمن الدول (التشريعات القانونية) تأخذ به في سياستها الجنائية من اجل تحقيق عدالة متوازنة ومن بين هذه المزايا نذكر منها :

1/ الأمر الجزائي من الإجراءات المختصرة :

يكفل تحقيق نتيجتين في غاية الأهمية أولهما سرعة الفصل في المتابعات الجزائية وثانيهما تخفيف العبء على المحاكم والقضاة لسهولة تطبيقه[1].

يضمن سرعة الفصل في القضايا البسيطة التي لا تطلب إجراءات مطولة ومعقدة في اقصر وقت وبأقل تكلفة وجهد , يخفف العبء على القاضي ويوفر وقته وجهده للنظر في القضايا الأكثر أهمية وخطورة، كما يخفف العبء على المتقاضي أيضا ,بحيث يعفيه من مشقة حضور الجلسة وعناء طول انتظار دوره في المحاكمة[2] .

02/ الأمر الجزائي شبيه بالقضاء المستعجل :

طول الإجراءات المحاكمة قد يفقد الأدلة صيغتها القانونية وأيضا صعوبة الحصول على الشهود لأسباب كثيرة يضع المتهم في حالة قلق نفسي ليتضح بعد الحكم انه بريء[3].

---

[1]/ عمارة فوزي، الامر الجزائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 278.

[2]/ ارزقي سي الحاج محند، طور الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط المجلة الجزائية للقانون والعدالة ص. 134

[3]/ الجابري محمد إيمان، مرجع سابق ص61

03/ تفرغ قاعات المحاكم للنظر في الجرائم الأكثر خطورة:

تفرغ قاعات المحاكم لعقد الجلسات المتعلقة بالقضايا الهامة فعادة ما تكون غير كافية وتعاني من ازدحام شديد على مستوى الجهات القضائية الكبرى[1].

الفرع الثاني: عيوب الأمر الجزائي

رغم أن الأمر الجزائي له مزايا خاصة لا يمكن إنكارها ورغم الأهمية التي يتمتع بها هذا النظام إلا انه لا يخلو من عيوب وانتقادات وجهت له نذكر منها :

أولا: حرمان المتهم من ضمانات المقررة أثناء المحاكمة العادلة :

الفصل في القضايا استنادا على محاضر الشرطة القضائية وحدها لا تكفي للوصول إلى الحقيقة خاصة وان القاضي بالأصل يبني قناعته على ما يبرر بالجلسة من شهادات ومرافعات ووجاهية. أي بشكل مختصر أن الأمر الجزائي هدم مبدأ لا عقوبة دون محاكمة ولا يحمل على الأقل ضمانات الحد الأدنى للمحاكمة العادلة[2].

ثانيا: إهمال دور دفاع المتهم:

يحرم الأمر الجزائي المتهم من تمثيله بدفاع يختاره عن قناعة طالما أن المحاكمة ستتم في غيبته ودون استدعائه ودون حق الاطلاع على محاضر الشرطة القضائية. كما يجهل

[1]/ الجابري محمد إيمان، المرجع نفسه ص61.

[2]/ خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط6 مرجع سابق، ص213.

بالتبعية دون المحامي الذي له دور كبير سواء أمام النيابة العامة او أمام قاضي الحكم وهو إهدار لحق المتهم في الدفاع المكرس دستوريا وفي المواثيق الدولية[1].

حيث نص "الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ."[2]

وأيضا هذا ما أكدته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 06 منها حيث جاء في مضمون هذه المادة " أن لكل شخص الحق في أن يدافع عن نفسه او أن يحظى بمساعدة من يختاره لدفاع عنه"[3].

ثالثا/ حرمان المدعي العام المدني من الادعاء مدنيا:

انتقد نظام الأمر الجزائي بكونه نظام يجرم المدعي المدني من الرخصة التي منحها له القانون بخصوص حق الادعاء مدنيا في أي وقت حتى تمام المرافعة أمام المحكمة من جهة ومن جهة أخرى تقرير التعويض المدني أمر يحتاج إلى بحث وتحقيق لا يتفق مع طبيعة الإجراءات المختصرة[4]. ولقد نصت المادة 380 مكرر 01 (أضيفت بالأمر 2015-02المؤرخ في 2015/07/23) الفقرة 03: "إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها "[5].

---

[1]/ خلفي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص214.

[2]/ القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26جمادى الأول 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 14 ص30.

[3]/ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان معدلة بالبروتوكولين رقم 11و 14 ومتممة بالبروتوكولين الإضافي والبروتوكولات رقم 4و 6 و 7 و 12 و 13.

[4]/ حمودي ناصر، مرجع سابق ص278

[5]/ نص المادة 380 مكرر 01

رابعا /إضعاف القيمة الردعية للعقوبة

الامر الجزائي يفرض عقوبة الغرامة مما يودي إلى عدم المساواة بين الأفراد على أساس حالتهم الاقتصادية لأنه يكفل الأفراد الميسورين التخلص من عبء المحاكمات الجزائية بالدفع الفوري للغرامة المفروضة عليهم .[1]

خامسا/ عدم إمكانية ممارسة الرقابة الشعبية

شرعت الأنظمة الإجرائية علانية الجلسة لممارسة الرقابة الشعبية على إجراءات المحاكمة وأحكام المحاكم والسلطة القضائية بالأمر الجزائي على هذا النحو فيه مغالات في تبسيط الإجراءات مما يجعله يضعف الأثر الردعي القانون العقوبات وهذا ما يجعل الغرامة المحكوم بها بموجب الأمر الجزائي اقرب إلى الضريبة منها إلى الجزاء[2] .

سادسا /إهمال التطرق إلى العود إلى الجريمة

لم يتطرق كذلك الأمر رقم 02/15 إلى إمكانية لجوء القاضي إلى صحيفة السوابق القضائية قبل إصدار الحكم. وبهذا الشكل سوف يتمكن متعودي الإجرام من دفع الغرامة دون أي باس عليهم وهذا ما يجعل الأمر لا يتناسب مع هؤلاء .وكان على الأمر رقم 02/15 إلا يستثني المتهم من الاستفادة من هذا النظام[3].

---

[1]/ بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص علوم جنائية باتنة الجزائر، ص160.

[2]/ خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط6 مرجع سابق ص 213.

[3]/ خلفي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص214.

خلاصة الفصل الأول: الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي نظام من أنظمة الإجراءات الجزائية الموجزة ومن بين البدائل التي تتم استحداثها من اجل تسهيل الإجراءات والفصل في القضايا التي تعيق سير المحاكم وينحصر نطاق الأمر الجزائي على الجرائم قليلة الأهمية. إذ يفصل في الدعوى العمومية بطريقة لا يقوم على المرافعة المسبقة ودون حضور الجمهور لتبسيط الإجراءات وضمان سرعتها وبما انه يفتقر إلى ضمانات المحاكمة العادلة فقد أجاز المشرع للنيابة العامة والمتهم حق الاعتراض على الأمر الجزائي ومحاكمته وفقا لإجراءات المحاكمة العادية.

الفصل الثاني المثول الفوري امام المحكمة

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية احد أهم المؤشرات الواضحة والدالة على مكانة حقوق الإنسان في أي نظام قانوني حيث أن معظم المحاكم الجزائية تعاني من كثرة القضايا المطروحة أمامها وهذا أدى إلى تعطيل إجراءات الفصل فيها, إذ دفع بالمشرع الجزائي الجزائري استحداث إجراءات جديدة من أجل تبسيط إجراءات المحكمة من عدد القضايا المعروضة على القضاء الجزائري وسرعة الفصل فيها بموجب الأمر رقم 02/15المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المثول الفوري أمام المحكمة كبديل لإجراءات الجنح المتلبس بها وكطريق لإخطار المحكمة بالقضية كي تفصل فيها وفقا للمبادئ العامة للمحاكمة العادلة, لهذا سنتعرف في هذا الفصل على إجراء المثول الفوري ،من خلال مبحثين حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم هذا النظام ثم إجراءاته في المبحث الثاني.

المبحث الأول:ماهية المثول الفوري

جاء المشرع الجزائري من خلال الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بتغيرات أساسية في سير القضاء الجزائي أو من أجل الفصل في اكبر عدد من القضايا بالاستعانة بآليات مستحدثة بغرض تبسيط إجراءات المتابعة والمحاكمة لضمان رد فعل عقابي سريع وتحقيق الأثر الردعي من المتابعات الجزائية بشكل يتناسب مع خطورة الأفعال الإجرامية وأثرها على النظام العام يعد المثول الفوري آلية جديدة ومستحدثة لعرض اهم القضايا على المحكمة والتي تتمثل في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعدً تقديم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع وعلى هذا الأساس قد أسندت المحكمة صلاحية الست في ترك المتهم حرا ووضعه رهن الحبس بالإضافة إلى إخضاعه الالتزامات القضائية وعليه يتعين علينا في المبحث التالي دراسة مفهوم وخصائص المثول الفوري في المطلب الأول هو في المطلب الثاني نتناول الشروط والمبررات.

المطلب الأول :مفهوم المثول الفوري

يهدف إجراء المثول الفوري إلى الفصل والإسراع في محاكمة المتهم والتوصل إلى تحديد مفهومه البد من التطرق إلى مختلف التعريفات التي تحتوي عليه واهم الخصائص التي تميز هذا الإجراء عن غيره من الأنظمة الأخرى تم التطرق إلى المبررات والشروط المتعلقة به .

الفرع الأول / تعريف المثول الفوري

نتطرق في هذا الفرع إلى التعريف الاصطلاحي والقانوني الذي يتعلق بنظام المثول الفوري الذي استحدث المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية

أولا/ التعريف الفقهي

عرف نظام المثول الفوري بأنه أحد إجراءات المتابعة التي تستخدمها النيابة العامة في إخطار المحكمة بالقضية عن طريق مثول المتهم فورا أمامها بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة فهو

يتعلق بجرائم تكون فيها تكون فيها الأدلة والإثباتات واضحة وتتقسم في نفس الوقت بخطورة نسبية ،سواء لمساسها بالأفراد بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية وبالممتلكات أو النظام العام[1].

كما غرفه جانب آخر على أنه إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فوراً مع ضمان احترام حقوق الدفاع [2].

"هو إجراء من إجراءات المتابعة تتخذه النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية" [3].

عرف أيضا انه "الإجراء الذي يستدعي المتهم أمام القاضي الجزائي مباشرة بعد سماعه من قبل الضبطية القضائية وإبقائه تحت الحراسة الأمنية الى غاية إقرار إيداعه في المؤسسة العقابية او الإفراج عنه من قبل القاضي الجزائي "[4].

ثانيا/ التعريف القانوني

بالرجوع إلى الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/155المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف المثول الفوري، واقتصر على ذكر شروط اللجوء إليه وإجراءاته. غير أنه يمكن القول أن إجراء المثول الفوري هو بمثابة بديل لإجراء التلبس، لكنه

[1]/ بولمكاحل احمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 29 العدد2، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2018، ص21.

[2]/ شيبان نصيرة , مديحه بن زكري بن علو، المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر 02/15 لتبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها، مجلة النبراس للدراسات القانونية المجلد، العدد 02 جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019 ص42 .

[3]/ زيد حسام ، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 12/15 مجلة محامي ، منظمة المحامين لناحية سطيف ، العدد25 سطيف، الجزائر، 2015 ص70 .

[4]/ محمد لمعيني , ونصر الدين عاشور، مرجع سابق، ص176 .

بديل جزئي وليس كلي، يطبق في حالة الجنح المتلبس بها دون اللجوء إلى إجراءات التحقيق) القضائي[1].

هو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفقا لملائماتها الإجرائية في إخطار المحكمة عن طريق مثول المتهم فورا أمامها بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها و التي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي إجراءات تحقيق خاصة، فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة و تتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد او الممتلكات او النظام العام[2].

وعليه يمكن القول إن المثول الفوري يهدف إلى تجريد ورفع يد السلطة التنفيذية عن تطبيق إجراءات التلبس ونقلها لقاضي الحكم لتسهيل وسرعة المحاكمة بشان جنح التلبس في إطار احترام حقوق الدفاع[3]

الفرع الثاني :خصائص نظام المثول الفوري

من خلال كل ما تطرقنا إليه سابقاً من تعريفات لنظام المثول الفوري والرجوع إلى المواد 339مكرر 1ومن الأمر رقم 02/15المشار إليه سابقاً نستخلص ما يلي :

أولا/ المثول الفوري إجراء جوازي

تتمتع النيابة العامة بالسلطة التقديرية 3في تطبيق هذا الإجراء من عدمه وفق ملائمتها الإجرائية،حيث أنه وبتقديم المشتبه فيه مرفوقا بمحضر مع الأدلة المحررة من طرف الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية،وبعد استجوابه فإنه يقرر إما إحالة ملف الدعوى

[1]/ أنظر الفقرة الأولى من المادة 3300 مكرر من الأمر 02/15 المتضمن قانون إ ج ج.

[2] / حاج دولة دليلة ، إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية مجلة الفكر القانوني و السياسي المجلد 6 العدد 2، جامعة احمد بن بله، وهران 2022 ص1306 .

[3] / خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في التجريع الجزائري والمقارن، طبعة 2 دار بلقيس للنشر الجزائر 2016 ، ص 352.

على قاضي[1] التحقيق بناء على طلب افتتاحي أو إطلاق سراح المتهم مع إحالته على المحكمة بموجب إجراءات التكليف بالحضور أو إجراء المثول الفوري .

ثانيا/ سرعة المحاكمة: إجراء المثول الفوري يكفل سرعة المحاكمة فالمتابعات أمام المحاكم عادة ما تتطلب إجراءات طويلة وبطيئة والتي قد تضر بالمتقاضي[2] فالهدف الأساسي هنا اللجوء الى تطبيق نظام المثول الفوري هو تحقيق مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية وبالنتيجة ضمان المحاكمة السريعة في القضايا التي ترى النيابة العامة إمكانية تطبيق هذا الإجراء[3] .

تطبيق المثول الفوري يكون على الجرائم التي تكييف على انها جنحة، شريطة إن تكون متلبسا بها فانه لا يجوز تطبيق المثول الفوري على المخالفات والجنايات، لان المخالفات تعد أفعال بسيطة من حيث متابعتها وعقوبتها أي ان تطبيق هذا الإجراء يشكل مساسا بحقوق المتهم اما الجنايات تمتاز بخصوصية في المتابعة لان المشرع الجزائري اعتبر التحقيق فيها وجوبي ومن المستحيل تطبيق اجراء المثول الفوري عليها [4].

ثالثا / فصل قاضي الحكم في الحبس المؤقت: يخول لقاضي الحكم بموجب إجراء المثول الفوري سلطة البت في حرية المتهم إما بتركه حرا أو إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير، الرقابة القضائية،إما بوضعه رهن الحبس المؤقت في المقابل انتزاع صلاحية الإيداع لدى المؤسسات العقابية من وكيل الجمهورية [5].

[1] / اوهايبية عبدا لله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق مرجع سابق، ص361

[2] / حاج دولة دليلة، مرجع سابق، ص 1307 .

[3] / بولمكاحل احمد، مرجع سابق ص 20 .

[4] /دريسي عبد الله ، بولواطة السعيد، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 94 العدد 01 جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر 2019 ص276 .

[5]/ بولمكاحل احمد ، مرجع سابق ، ص20.

المطلب الثاني: مبررات وشروط نظام المثول الفوري

يعتبر نظام المثول الفوري إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية ومن أجل تطبيق هذا النظام لابد من توفر مجموعة من المبررات والشروط الأساسية ليجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول: مبررات نظام المثول الفوري

من خلال تعديلات قانون الإجراءات الجزائية والنص على إجراءات المثول الفوري للمتهم لم يأت إلا تطبيقا لمبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية والتأكد على أن يحاكم المتهم دون تأخير غير مبرر، لأن انتظار المتهم وقتا طويلا للمحاكمة قد يؤدي إلى إضعاف قدرته على جمع الأدلة التي تدحض أدلة الاتهام، وعليه فإن نظام المثول الفوري يهدف إلى إحداث تغييرات في سير إجراءات الدعوى العمومية وتسريعها لأنه تمثل خطوة أساسية لتكريس استقلالية القضاء من خلال منح قضاة الحكم البت في الأمر بالإيداع الذي كان مخولا لوكيل الجمهورية,

كما أن إجراء المثول الفوري يجد مبرره من حيث السرعة في الفصل في الدعاوي الجزائية وتبسيط إجراءاتها بقصد التخفيف من أعباء المحاكم[1].

الفرع الثاني/ شروط تطبيق إجراء نظام المثول الفوري

يعتبر إجراء المثول الفوري خيار من خيارات المتابعة تتخذه النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية بإخطار المحكمة بالدعوى" القضية"ومن أجل تطبيق هذا النظام لابد من توفر

[1] / علان حرشاوي، نظام المثول الفوري للمتهم بين المأمول وضرورة الإصلاح مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 15 العدد 01 جامعة الجلفة ، الجزائر، 2020 ص 2085 .

مجموعة من الشروط،وقد عددها المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع

أولا /الشروط الشخصية لإجراء المثول الفوري: نصت المادة 339 مكرر 1الفقرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه"يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء"[1]ومنه فالشروط الشخصية تتمثل في ما يلي:

إلقاء القبض على المشتبه فيه وتقديمه أمام وكيل الجمهورية بالرجوع إلى نص 339 مكرر الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن تطبيق نظام المثول الفوري يقتصر على الجنح المتلبس بها. و قد حددت المادة 41 من قانون / لإجراءات الجزائية الجزائري مجلات التلبس بالجريمة دون أن تعرف الجريمة المتلبس بها.

ثانيا/الشروط الموضوعية لإجراء المثول الفوري: طبقا لنص المادة 339مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذ لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم."لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة" [2]، ومن خلال نص المادة المذكور أعلاه فالمشرع الجزائري اشترط تطبيق نظام المثول الفوري ما يلي :

01/ أن تكون الجريمة لها وصف جنحة:

يتم استبعاد المخالفات والجنايات المتلبس بها من إجراءات المثول الفوري[3].

حدد المشرع الجزائري في المادة 339 مكرر من القانون الجزائي الجزائري شرط موضوعي حول طبيعة الجريمة حتى تخضع لإجراء المثول الفوري، وبالرجوع لنص المادة 328 فقرة 2

[1] /نص المادة 339 مكرر فقرة 01.

[2] /نص المادة 339 مكرر .

[3] /خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ط6 ، مرجع سابق، ص200.

من القانون الجزائي الجزائري"تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة مالية أكثر من 2,000 ألفي دينار ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة"[1].

02/ أن تكون الجنح متلبس بها:

والمقصود بالجنحة المتلبس بها ما نصت عليه المادة 41 من ق إ ج ، فيجب أن تكون هذه الجنحة متلبس بها بمفهومها الوارد في هذه المادة، كما لو شاهد ضابط الشرطة القضائية الشخص وهو يلقي بالمخدرات على الأرض، أو شاهد الشخص وهو يجري ويحمل سكينا، أو بقع الدم على يده أو ثيابه، كما يستوي الحال أيضا أن يشاهد المتهم وهو يفر والعامة تتبعه الصياح أو عند تفتيشه يعثر على مواد ارتكب بها الجريمة كسلاح ناري في جريمة القتل، أو نجد آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في ارتكاب هذه الجنحة، وكذلك الحال إذا كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة) القضائية لإثباتها[2].

ا/تعريف التلبس: التلبس هو الجرم المشهود كما تسمية بعض التشريعات يعني تقارب زمني بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، و التلبس على هذا النحو نظرية إجرائية خالصة، وليست موضوعية على الإطلاق فهي لا تفترض تعديلات في أركان الجريمة وإنما تقتصر على العنصر الزمني المعاصر أو اللاحق على ارتكاب الجريمة،وآثار هذه النظرية هي صورها إجرائية فقط[3] .

---

[1] /اوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015.

[1] / شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، ط3 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017، ص41.

[1] / اوهايبية عبد الله ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث والتحري التمهيدي ط1، الديوان للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 224.

[2] /اوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص240.

[3] / شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام ط3 مرجع سابق ، ص41.

التلبس هو المعاصرة أو المقارنة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها[1].

ب/حالات التلبس: طبقا لنص المادة 41من القانون الجزائي الجزائري يشمل التلبس الحالات التالية:

* **مشاهدة الجريمة حال ارتكابها:** إذا شاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة حال ارتكابها، كمشاهدة السارق أثناء السرقة أو روية القاتل أثناء إزهاق لروح إنسان على قيد الحياة أو إدخال سكينة في جسم الضحية[2].

* **مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها :** (مصطلح عقب ارتكابها) في وقت قريب جداً من وقوع الجريمة، أي رؤيتها بعد اقترافها مباشرةً وهي حالة تتعلق باكتشاف الجريمة التي وقعت عقب ارتكابها وعلى سبيل المثال بمشاهدة السارق بعد خروجه من مكان السرقة وهو يحمل المسروقات [3].

* **متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح:** في هذه الحالة يصدر الصياح من المجني عليه أومن أي شخص آخر من عامة الناس لمتابعة مرتكب الجريمة وهو أمر متروك للسلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية[4] .

* **وجود أشياء مع المشتبه فيه:** استعمل المشرع حيازة أشياء لتدل على مساهمة الجاني في الجريمة سواء كانت الأشياء أداة للجريمة أو تحصل عليها من الجريمة [5].

* **وجود آثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة:** إذا وجدت عند المشتبه فيه أنه ساهم في الجريمة آثار بجسمه كخدوش حديثة ،أو كآثار مقذوف ناري فهي جميعاً علامات تدل على

[1] / اوهايبية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث والتحري التمهيدي، ط1 مرجع سابق ، ص 224.

[2]/ا اوهايبية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث والتحري التمهيدي المرجع نفسه ، ص 225 .

[3]/ اوهايبية عبد الله المرجع نفسه، ص226.

[4]/ خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن طبعة 3دار بلقيس للنشر جامعة بجاية الجزائر ، مرجع سابق،2017، ص112.

[5]/خلفي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص111.

قيام حالة التلبس بالجريمة يشترط أن يكون الوقوف عليها من طرف الضابط وأن تكون في وقت قريب جدا من ارتكاب الجريمة[1] .

* **اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنه في الحال:** يقصد بهذه الحالة أن ترتكب الجناية أو الجنحة في منزل ويكشف صاحب المنزل عن هذه الجريمة التي ارتكبت في وقت غير معلوم بالنسبة إليه ويبادر في الحال بإبلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية،ثم يقوم هذا الأخير على الفور بالانتقال إلى المنزل لإثبات الجريمة[2].

ج/شروط التلبس: حتى يقوم إيراد التلبس آثاره القانونية لابدّ من توفر مجموعة من الشروط وتتمثل في ما يلي :

– **أن يكون التلبس سابقا على الإجراء وليس لاحقا له:** لأن حالة التلبس هي التي يمكن ضابط الشرطة القضائية من ممارسة السلطة في اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا وإن كان الإجراء سابقاً على التلبس أو عدم قيام التلبس أصلاً يعتبر عملا غير مشروع وعديم الأثر ولا يرتب أي أثر قانوني [3].

– **يجب مشاهدة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية بنفسه:** كأن يشاهدها ويكتشفها عقب ارتكابها، فإن لم يتم ذلك وتلقى بلاغا بوجودها يجب عليه الانتقال بنفسه لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها، ومعاينة آثارها، فلا يكفي مجرد التبليغ عنها أو الرواية من الغير[4].

–**أن يتم اكتشاف حالة التلبس بطرق مشروعة:** أي أنه على ضابط الشرطة القضائية أن يتحرى المشروعية في عمله، وهذا يعني أنه يتهيأ له مشاهدة عرض أو يسعى إليه بطريق مشروع، لانتهاك فيه للحقوق والحريات الفردية[5]

---

[1]/ اوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية .مرجع سابق.ص .228

[2] / خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ط 3 مرجع سابق ص 112.

[3] / شملا ل علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص43.

[4] /شملال علي، المرجع نفسه، ص 44.

[5]/ لوني فريد، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة آكلي محند الحاج، البويرة، المجلد 10 العدد04 .2017،ص187 .

03/أن تكون الصيغة المتلبس بها من الجرائم التي تستلزم التحقيق :

أي لا يجب أن تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي يجب أن تخضع المتابعة فيها الإجراءات تحقيق خاصة ،إذ نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يستثني جنح الصحافة ذات الصيغة السياسية من تطبيق هذا الإجراء، عكس ما يشترط بالنسبة لإجراء رفع الدعوى أمام المحكمة بطريق التلبس[1].

وقد حذف المشرع الشرط المتعلق بأن تكون الجنحة المقترفة معاقبا عليها بالحبس حسب ما نصت عليه المادة 59من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة وعليه فان إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة تتعلق بالجنح المتلبس بها باستثناء الجنح المرتكبة من طرف الأحداث والجنح التي يستوجب فيها المشرع تحقيق ابتدائي بنصوص خاصة[2].

ثالثا/الشروط الإجرائية لإجراء المثول الفوري :

حددها المشروع الجزائري ضمن أحكام المواد339 مكرر2، و339مكرر3، والمادة 339 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل فيما ما يلي :

_ استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن الهوية والأفعال

تمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحام عند انتقاله أمام وكيل الجمهورية وعند ئد يجب استجوابه بحضور محاميه.[3]حيث تنص المادة 339 مكرر 03 (أضيفت بالأمر 2015-02المورخ في 23/07/2015)"للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية"

"وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه، وينوه عن ذلك في محضر استجواب"[4].

[1] / لوني فريدة، مرجع سابق، ص 187.

[2] /لوني فريدة، المرجع نفسه،ص187.

[3] / خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ط6 مرجع سابق ص 200

[4]/نجمي جمال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة) الجزء الثاني ط4 دار هومة 2019ص 166

إخبار وكيل الجمهورية للمشتبه فيه للضحية والشهود بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة، على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة [1]، المادة 339مكرر 02(أضيفت الأمر 2015-02المؤرخ في 23/07/2015)." يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه، ووصفها القانوني ويكبره أنه يشمل فورا أمام المحكمة كما يبلغ الضحية والشهود بذلك ". وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى انفراد قبل امتثاله أمام قاضي الحكم (المادة 339مكرر 04 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائية)[2].

وبمناسبة تطبيق الإجراءات تم تخصيص أماكن ملائمة لتطبيق إجراءات المثول الفوري في كل محكمة على المستوى الوطني لتمكين المتهم من الاتصال بمحاميه على أن تكون هذه الأماكن قريبة من مكتب المتقدمات وأماكن الاحتجاز بحيث تم تخصيص" غرفة المحادثة بين المتهم ومحاميه" تتضمن المعايير والمواصفات التقنية التي يتعين أخذها بعين الاعتبار عند تهيئة هذه الأماكن . وفي هذا الشأن صدرت تعليمة من وزارة العدل من المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية تحت رقم 777/15مؤرخة في 29سبتمبر 2015 تحث على انجاز أماكن مخصصة في كل محكمة لتمكين اتصال المتهم بدفاعه وفق معايير تقنية[3] .

إذ أننا نشير في هذا الصدد أنه كان يمنع سابقا على المحامي أن ينفرد بالمشتبه فيه داخل المحكمة وهو إجراء جديد في الجزائر، أراد من خلاله المشرع الجزائري تمكين هذا الأخير ممارسة حقه في الدفاع فعليا، من خلال الاستعانة بمحامي والذي بإمكانه الاطلاع على ملفه في نفس اليوم الذي يقدم أمام وكيل الجمهورية من جهة،

[1] /خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ط6 مرجع سابق ص 200 .انظر أيضا نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة) الجزء الثاني مرجع سابق ط4 ص166.

[2] / لوني فريدة، مرجع سابق، ص 187.

[3]/ خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ط6 مرجع سابق ص 2001 .

ومن جهة أخرى عدم حرمانه من حقه في الاستعانة بمحام يدافع عنه أثناء مثوله الفوري أمام قاضي التحقيق في نفس الوقت[1].

المبحث الثاني :إجراءات وتقييم نظام المثول الفوري .

عرف المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية بعض الفراغات القانونية، حيث دفعت به إلى محاولة سدها والتقليل من وتيرة القضايا العالقة والفصل فيها. إذ تم استحداث نظام إجراء المثول الفوري في المنظومة القانونية الجزائرية الذي يقوم على مبدأ السرعة في الإجراءات ووضوح القضية المحالة بهذا الإجراء مع الحفاظ على حقوق المتهم وحرياته . مراعيا القواعد القانونية للمحاكمة العادلة في حين تكمن مسالة تقييم إجراء المثول الفوري كبديل لنظام التلبس مسالة تثير العديد من الايجابيات في سد فراغ المنظومة القانونية وبعض النقائص التي تعاني منها . ومن هذا المنطلق سنتعرف في المبحث التالي إلى ثلاث مطالب .

نتناول في المطلب الأول نطاق نظام المثول الفوري , والمطلب الثاني إجراءاته أما المطلب الثالث فسنتعرف فيه على الآثار المترتبة على المثول الفوري أي" المزايا والعيوب ".

المطلب الأول :نطاق إجراء نظام المثول الفوري

طبقا للاحكام المتعلقة بإجراءات المثول الفوري التي نص عليها المشرع الجزائري وحدد نطاقاتها الأخيرة في نص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, من خلالها يمكن القول أن نظام المثول الفوري نطاقين، نطاق شخصي ونطاق موضوعي وسنتطرق في هذا المطلب لدراسة النطاق الشخصي للمثول الفوري في الفرع الأول والنطاق الموضوعي في الفرع الثاني .

[1] لوني فريدة، مرجع سابق، ص 188

الفرع الأول: النطاق الشخصي للمثول الفوري

يشمل النطاق الشخصي لإجراء المثول الفوري على أطراف العالقة والمتمثلة في ثلاث عناصر (المتهم، سلطة الاتهام، القاضي).

أولا/ النيابة العامة (سلطة الاتهام) : النيابة العامة جزء من الجهاز القضائي الجنائي أي هي جزء من سلك القضاء[1]، أي أنها ممثلة للشعب لدى السلطة القضائية التي تمثل المجتمع عند المطالبة بحقوقه وأمنه، كما تقوم بتحريك الدعوى ومباشرتها أمام القضاء الجزائي وفقا لملائمتها الإجرامية [2]، وهو ما تضمنته المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "تباشر النيابة العامة الدعوى باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون".

يرى الاتجاه الغالب في الفقه الحديث أن النيابة العامة جزءا أو هيئة من هيئات السلطة القضائية، وليست جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية .وذلك أن كل ما يصدر عنها من أعمال هي من قبيل الأعمال القضائية، سواء تمثلت سير الدعوى العمومية ومباشرتها عندما يرافعون أمام المحاكم أثناء نظر العمومية ويقومون بالتماسات للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن الدعوى العمومية[3].

وتجدر الإشارة إلى أن تقديم الشخص الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية ليس إلزاميا إذ يجوز إطلاق سراحه وهو ما أكدت عليه (المادة 52 فقرة1من ق ا ج ج)

والتي يجب على كل ضابط الشرطة القضائية أن يتضمن محضر سماع كل شخص موثوق للنظر في مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة التي أطلق سراحه فيها، أو قدم إلى القاضي المختص[4]، كما تنص المادة 339 مكرر 01 من قانون

[1]/ المادة 02 الفقرة 01 من القانون العضوي 04-01 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

[2]/اوهايبية عبد الله، شرح قانون الاجراءات الجزائية المرجع السابق ص 73.

[3]/ شملال علي، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص121.

[4]/نص المادة 52 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية .

الإجراءات الجزائية "يقدم وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي يقدم الضمانات الكافية للمثول الفوري أمام القضاء".

ثانيا/ قاضي الحكم: يعتبر القاضي أهم طرف في إجراء المثول الفوري فهو الشخصية المحورية لهذا الإجراء في مرحلة المحاكمة حيث يتميز بخصائص من شأنها تحقيق العدالة الجنائية، وذلك بتوفير كافة السبل لضمان حق المتهم في الدفاع .فالقاضي في الجنح المتلبس بها يتحقق في جلسة المحاكمة من هوية المتهم وقبل القيام بأي إجراء ينبه المتهم بكامل حقوقه[1].

ثالثا/ المتهم: عرفه الفقه الجنائي بأنه "كل شخص تتوفر ضده شبهات لارتكابه فعلا إجراميا فيلتزم بواجهة الإدعاء بمسؤوليته عن والخضوع الإجراءات التي يحددها القانون من أجل تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة "كما عرفه آخرون بأنه كل شخص تزعم سلطة الاتهام بأنه ارتكب جريمة بوصفه مساهما مهما كانت صورة المساهمة، سواء كان فاعلا أو شريكا أو " محرضا" [2].

حيث يمكن أن يكون طبقا لنص المادتين 41 و 42 من القانون 16_02 المؤرخ في 16يونيو 2016المتضمن قانون العقوبات إما :

* فاعلا: هو كل من يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة.

* محرضا: كل شخص يحرص على ارتكاب الجريمة بالهبة أو الوعد أو التهديد، أو إساءة استعمال السلطة أو الوالية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

* شريكا: كل شخص يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه يساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المنقذة لها مع علمه بذلك ويشترط في المتهم عند إحالته إلى المحكمة شروط نذكر أهمها:

[1]/ دربيين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، 2013ص148

[2]/ شملال علي، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق ص 123.

ا- شأن يكون الشخص طبيعي: فالمشرع استبعد من نطاق تطبيق إجراء المثول الفوري على الأشخاص المعنوية، وذلك أن الشخص المعنوي ليمكن رؤيته بالعين المجردة وال يمكن القبض عليه متلبس بجريمته فهو مجرد فكر ووسيلة لتمكين الشخص المعنوي من تحمل المسؤولية عما يسببه من أضرار وأخطاء، وأن يكون المتهم بالغ سن الرشد القانوني والجزائي: وبالتالي هذا النظام على الأحداث الذين لم يبلغوا 18سنة وقت ارتكاب الجنحة المتلبس بها والغاية من هذا الاستثناء حماية الطفل من العنف والتعذيب وهذا ما يؤكده القانون 15_12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل .

ب- يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء طبقا لما نصت عليه المادة 339 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني :النطاق الموضوعي لنظام المثول الفوري

من خلال ما نصت عليه المادة 339 مكرر من الأمر 02/15 نجد أن المشرع الجزائري حدد الجرائم المطبقة والمستثناة من تطبيق إجراء المثول الفوري

أولا/ جرائم مطبق عليها المثول الفوري: بالرجوع إلى نص المادة 339 مكرر المشار إليه سابقا من قانون الإجراءات الجزائية، فإن نطاق إجراءات تطبيق الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي وإتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم"[2]، وبالرجوع إلى نص المادة 512 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية مقتضيات التحقيق أن يتوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير لهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم

[1] /الأمر 12/15 المؤرخ في28رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الجريدة العدد39 المؤرخ في 19 /2015/07.

[2]/نص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، من الأمر رقم02/15.

جناية أو جنحة يقرر لها عقوبة سالبة للحرية كحبس شخص تعسفيا"[1]. فهذا شرط جديد نص عليه المشرع الجزائري في تعديله الأخير وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا /الجرائم المستثناة من تطبيق المثول الفوري.

1_**المخالفات:** تعتبر من الجرائم التي اليتم تحريك الدعوى العمومية في موادها إلا عن طريق التكليف المباشر بالحضور أو عن طريق الاستثناء المباشر أمام محكمة المخالفات [2].

2-الجنايات: لتحقيق في الجرائم الموصوفة على أنها جناية يكون إجباريا، لا يجوز إحالة الشخص المتهم بارتكابها مباشر للمحاكمة قبل إجراء تحقيق قضائي معه[3] ،أي لا يجوز تطبيق المثول الفوري على الجنايات لأنها تمتاز بخصوصية في المتابعة، فالتحقيق فيها إجباري[4].

3-جرائم الأحداث: هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي .[5]أي أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ سن الثامن عشر سنه كاملة يفيد هذا المصطلح "حدث" نفس المعنى كذلك[6]، إذ أن هذا التعريف يتوافق مع ما جاء في المادة 01 من اتفاقية الطفل 1989 [7]، إذ نجد أن المشرع الجزائري استثنى الحدث من تطبيق إجراءات المثول الفوري وهذا طبقا لنص المادتين 64_62 من قانون رقم/15 /12/المتعلق بحماية الطفل[8].

---

[1]/ نص المادة 51من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]/دربيين بوعلام، مرجع سابق، ص159.

[3]/حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ط4 ، دار هومة، الجزائر، 2014 ص58.

[4]/دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، مرجع سابق ،ص 276 .

[5] / شملال علي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، ط2 ،مرجع سابق ص 209.

[6] /المادة 02 فقرة 01 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

[7] / المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت على التصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20تشرين الثاني 1989.

[8]/ المادتين 64-62 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

ثالثا/ الجرائم الخاضعة لامتيازات التقاضي: يعد امتياز التقاضي من الصور التي ال يستفيد فيها مرتكب الجريمة من عدم المساءلة الجزائية وإنما يخضع لإجراءات خاصة عند متابعة والتحقيق معه يستفيد من هذا الامتياز رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة رغم أن دستور 1996في مادته أقر إمكانية مساءلة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة جنائيا في حالة الخيانة العظمى بالنسبة للأول، وعن الجنايات والجنح التي يرتكبها الثاني بمناسبة تأدية مهامها والتي جعلها من اختصاص هيئة قضائية جديدة تدعى المحكمة العليا للدولة.

ما تجدر الإشارة إليها المادة 158 المذكورة أعاله التي فقرتها الثانية التي تحدد تشكيلة المحكمة وسير إجرائها إلى قانون عضوي لم يصدر بعد وكيفية التحقيق في مثل هذا النوع من الجرائم إلى حين صدور القانون المشار إليه في الدستور الجزائري[1].

ا/ أعضاء الحكومة و الولاة: بموجب المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية إذا كان عضوا من أعضاء الحكومة أو أحد الولاة قابلا الإجراءات بارتكاب جناية أو جنحة إثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحال ملفه من وكيل الجمهورية المختص في الجرائم المرتكبة من الأشخاص العاديين بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا،

الذي بدوره يرفعه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ليتخذ ما يراه بشأنه فإذا يرى أن هناك ما يقتضي المتابعة، يعين قاضيا من قضاة المحكمة العليا لتولي التحقيق في القضية[2]

ب-قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون: تتم متابعة هؤلاء القضاة بترخيص من وزير العدل أما التحقيق معهم من قبل أحد قضاة العليا يعين لهذه المهنة من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويقوم قاضي التحقيق المعين بإجراءات التحقيق الابتدائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية [3].

[1] /عمارة فوزي، قاضي التحقيق اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2010، ص 46.

[2] /عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص46.

[3] /عمارة فوزي، المرجع نفسه، ص46.

ج- **قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكيل الجمهورية:** إذا تعلق الاتهام بهؤلاء يتعين على وكيل الجمهورية الذي يتم إخطاره بالقضية إرسال الملف بطريق السلم التدريجي إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، فإذا رأى هذا الأخير أن ثمة محال للمتابعة يندب قاضي التحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل و بدائرته القاضي المتابع(المادة 575قانون الإجراءات الجزائية وعند الانتهاء من التحقيق للفصل فيه، متى كانت المتابعة تتعلق بجنحة أو يحال الملف أمام غرفة الاتهام بدائرة نفس المجلس إذا كان الاتهام يتعلق بجناية) [1].

د- **قضاة المحكمة وضباط الشرطة القضائية:** بالنسبة لهذه الفئة نصت عليها المادة 15من قانون الإجراءات الجزائية[2]، إذ يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالواقعة بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، فإذا رأى أن هناك مجال للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بالتحقيق في القضية بتعيين أحد قضاة التحقيق[3] خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية التي يباشر فيها المتهم مهامه (المادتان 576و 577 من قانون الإجراءات).

رابعا/ الجرائم المتعلقة بقانون الإعلام: استثنى المشرع الجزائري من تطبيق إجراءات المثول الفوري الجرائم المتعلقة بقانون الإعلام والتي تسمى بجرائم الصحافة قد حصرها المشرع في المواد)116 إلى 126إضافة إلى القانون رقم 05/12المتعلق الإعلام [4].

المطلب الثاني: إجراءات نظام المثول الفوري

نظام المثول الفوري إجراء من إجراءات تحريك الدعوى العمومية ويعتبر كبديل لإجراء التلبس، لهذا بعد وقوع الجريمة المتلبس بها مباشرة تتخذ الشرطة القضائية بممارسة

[1] /شملال علي، الجديد في شرح قانون إجراءات الجزائية، ص207.

[2] /نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية " يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية ..... بموجب مرسوم "

[3] /شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ص207.

[4] / القانون رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق ل 12 يناير 2012م المتعلق بالإعلام ج ر ج ج العدد 2 صادر بتاريخ 21صفر 1433هـ الموافق ل 15 يناير 2012م.

الصلاحيات الاستثنائية واتخاذ الإجراءات التي يخولها القانون لهم وفقا ألحكام المواد 42من قانون الإجراءات الجنائية الجزائية وما يليها، وعليه يقوم بالقبض على المشتبه فيه وحجزه، في أماكن التوفيق للنظر، وقد حدد المشرع الجزائري هذه الإجراءات في الأمر 02/15في كل المواد 339 مكرر 02،مكرر03 ومكرر 04 عندما يتعلق الأمر بإجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية والمواد 339 مكرر 05،ومكرر06 ،في إجراءات المحاكمة أي أمام رئيس الجنح .

الفرع الأول : إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية

في حالة القبض على المتهم متلبس الجريمة، فإنه يحظى بمجموعة من الإجراءات تتمثل في ما يلي:

أولا/ تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية: يتم القبض على المشتبه فيه من طرف الشرطة القضائية والذي يكون في حالة تلبس بالجريمة، وغالبا ما يوضع الشخص المقبوض عليه في الحجز تحت النظريتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص[1] (وفقا لما نصت عليه المادة 339مكرر01 أضيفت بالأمر 2015/07/23 يقدم أمام وكيل الجمهورية) "الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء".

"ويجوز لضباط الشرطة القضائية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفاهة ويلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا "[2].

حسب نص المادة فإن الشخص المشتبه فيه في ارتكاب جنحة متلبس بها يقدم أمام وكيل الجمهورية والذي يتم القبض عليه واحتجازه للنظر في إن كانت الجرائم المتلبس بها في مكان التوقيف للنظر ،إضافة إلى ذلك يجوز في هذه الحالة لضباط الشرطة القضائية

[1]/ خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ط 6، مرجع سابق، ص201.

[2]/ نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة) الجزء الثاني ط4، مرجع سابق ص166 .

استدعاء الشهود شفاهة للحضور . والإدلاء بشهادتهم ويكون ذلك تحت طاعة العقوبات المنصوص عليها قانونا أما في حال تخلف الشهود في حين أن ما يخص الضحية فإن المصلحة تستدعي الحضور لإدعائه عند المحاكمة[1]

وأيضا المادة 339 مكرر 02 (أضيفت) يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووضعها القانوني ويخبره أن يمثل أمام المحكمة،كما يبلغ الضحية والشهود بذلك[2]"

فطبقا لما جاء في نص المادة أنه يتعين على وكيل الجمهورية التحقق من هوية المشتبه فيه وتبليغها الفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني[3]

كما يبلغ الضحية والشهود أنهم سيمثلون فورا أمام جلسة الحكم وان ينوه لهذا الإخبار في محضر استجواب [4]،وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر

ثانيا/حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحامي: إذا رأى وكيل الجمهورية أن يلجأ إلى إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة، يقوم باستجواب المتهم حول ما ينسب إليه من وقائع، ويتم استجوابه على محضر في حضور محاميه[5] .

وهو ما أكدته المادة 339مكرر 03من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه "للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب" [6]. بعد الاستعانة بمحامي من طرف المتهم واستجوابه وجب على وكيل الجمهورية بحضور

[1]/ دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، مرجع سابق ص278

[2]/ نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة) الجزء الثاني ط4، مرجع سابق ص 166.

[3]/ شملا ل علي، الجديد في شرح الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ص193.

[4] / عبد الله دريسي، السعيد بولواطة، مرجع سابق ص ، 279 .

[5] / لمعيني محمد، نصر الدين عاشور، نظام المثول الفوري بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 02/15 ، مجلة العلوم الإنسانية المجلد 19 العدد 02 بسكرة الجزائر 2019 ص181.

[6]/ نص المادة 339 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المحامي نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي حتى يتسنى له تحضير دفاعه وبالتالي عزز المشرع حقوق الدفاع في القضايا الجزائية [1]، وهو ما حرص الدستور الجزائري والتي تنص على أن" الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية "[2].

وأيضا هذا الحق حرص عليه العهد الدولي المدنية والسياسية في نص المادة والتي تنص على أن يحاكم حضوريا وان يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامي من اختياره وان يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر "[3] .

وفي حالة استعمال المتهم حقه في تحضير دفاعه تمنح له المحكمة مهلة 05 أيام على الأقل لتمكين المتهم من اختيار محامي للدفاع عنه وحضوره جلسة المثول الفوري أمام قاضي الجنح [4] .

وأيضا في حال عدم وجود محامي جاز للمتهم أن يطلب تعيين محتمي فيقوم عندئذ وكيل الجمهورية بناءا على هذا الطلب بإخطار نقابة المحامين فورا . وفي حال لم يختر المشتبه فيه محامي للحضور معه يتم تمكينه من مراجعة ملفه ومعرفة مضمونه حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه أمام ممثل النيابة وقبل البدء فالاستجواب ينبه وكيل الجمهورية المشتبه فيه بان له الحق في إبداء ملاحظاته او التزام الصمت ويتم تسجيل هذه التصريحات بحضور المحامي. وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي[5] ويشترط أن يتم

---

[1]/لمعيني محمد ، نصر الدين عاشور، مرجع سابق، ص181 .

[2] / المادة 175 من الدستور الجزائري .

[3] / قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 2200 الصادر 16 ديسمبر 1966 المتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية النافذة في 02 مارس 1976التي صادقت عليه الجمهورية الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 وافق عليه المجلس الشعبي الوطني بالقانون رقم89-17 المؤرخ في 25 افريل 1989.

[4]/معيني محمد, نصر الدين عاشور مرجع سابق ، ص 183.

[5] /بولمكاحل احمد، مرجع سابق، ص20.

الاتصال به بكل حرية وعلى انفراد في مكان مخصص لهذا الغرض[1]، وقد صدرت تعليمة من طرف المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية التابعة لوزارة العدل تحت رقم 15/777 المؤرخة في 2015/09/29 تحث على انجاز أماكن مخصصة في كل محكمة لتمكين اتصال المتهم بمحاميه وفق معايير محددة[2] فالمحامي له دور مهم في إجراءات التحقيق خاصة في الاستجواب فهو بمثابة المراقب لكل الإجراءات والشكليات و الضمانات المقررة لحمايته[3] .

ثالثا/عدم تقديم المشتبه فيه ضمانات كافية للمثول الفوري أمام القضاء: وهذا الشرط كان منصوص عليه في المادة 59قبل إلغائها بالأمر 15-02 المعدل والمتم ويقصد به عدم التزام المتهم بتقديم ضمانات شخصية قانونية تكفل حضوره

إلى جلسة المحاكمة أي أن عدم حضوره مرجح بالنظر إلى الملابسات المحيطة به كأن لا يكون له موطنا معروفا أو كان أجنبيا يخشى فراره من يد العدالة أو كان مجرما عاديا يخشى تأثيره على وسائل إثبات الجريمة[4].

رابعا/بلوغ المشتبه فيه سن الرشد: بالرجوع إلى المادة 339 مكرر فقرة 02" ،لا تطبق أحكام القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها إجراءات تحقيق خاصة"[5]وقد نصت المادة 64 من القانون 15-12"أن يكون التحقيق في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا والمخالفات"[6] .

[1]/ خلفي عبد الرحمان،الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ط6، مرجع سابق، ص201.

[2]/ التعليمة الوزارية لوزارة العدل المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية تحت رقم 15/777 المؤرخة في 2015/09/29.

[3]/ نجار لويزة, مرجع سابق ص328.

[4]/ بشقاوي منيرة ، مرجع سابق ، ص125.

[5] /نص المادة 339 مكرر فقرة 02 .

[6] /نص المادة 64من القانون 12/15.

بمعنى انه يجب أن يكون بالغا سن الرشد الجزائي وبذلك يستبعد الأحداث من تطبيق إجراءات المثول الفوري[1]، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أغفل الشرط المتعلق بأن تكون الجنحة المرتكبة معاقبا عليها بعقوبة الحبس كعقوبة أصلية لنظام المثول الفوري كما هو الحال بالنسبة لما هو منصوص عليه في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

الفرع الثاني إجراءات المثول الفوري أمام رئيس قسم الجنح

بعد مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية تعقد جلسة تسمى بالمثول الفوري أمام قسم الجنح يترأسها رئيس المحكمة أو أحد قضاة المحكمة بحضور جميع الأطراف في جلسة علنية [3]، وبعد الافتتاح يقوم رئيس المحكمة بتنبيه المتهم بحقه في مهلة يحضر فيها دفاعه بالاستعانة بمحام

فإذا قبل بذلك منحت له 03ايام على الأقل لتحضير دفاعه وينوه عن ذلك في الحكم [4]وهذا ما أكدته صراحة المادة 339 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية كما يمكن للرئيس أن يندب محامي تلقائيا إذا طلب المتهم، وفي هذه الحالة إما تفصل المحكمة في الدعوى في نفس اليوم او تقرر تأجيلها إلى جلسة موالية[5].

اولا/ الفصل في الدعوى في نفس اليوم : إذا كان المتهم قد اختار محامي للدفاع عنه أو أنه تناول صراحة أمام قاضي الجنح بأنه ال يرغب في اختيار محامي، وكانت القضية مهيأ للفصل فيها، فهنا تنظر المحكمة في القضية، بمعنى تجرى محاكمة فوراً علنيا بحضور

[1] /بولمكاحل احمد، المرجع السابق، ص23.

[2]/ بولمكاحل احمد، المرجع نفسه ، ص 23.

[3]/خلفي عبد الرحمان الاجراءات الجزائية في التشريع المقارن ط 3 مرجع سابق ص488.

[4] /اوهايبية عبد الله ، شرح قانون الاجراءات الجزائية مرجع سابق ص175.

[5] /لوني فريدة، مرجع سابق ص189.

جميع أطراف الدعوى ولها الحق أن تنطق إما بعد الانتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة والتي تحكم بإدانة المتهم أو براءته [1]

ونلاحظ في حالة إدانة المتهم بالجنحة المتلبس بها وكانت العقوبة هي الحبس النافذ، فإنه يخلى سبيل المتهم بمجرد النطق بالحكم لأنه أحيل على المحكمة وهو طليق ولم يكن محبوسا مؤقتا إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها بناءا على طلبات وكيل الجمهورية ان تصدر أمرا بإيداع المتهم "المحكوم عليه "رهن الحبس [2]

1/**تقييد المحاكمة في بالقواعد العامة للمحاكمة الجزائية:** تطبق على المحاكمة الجزائية الفاصلة في قضايا المثول الفوري عند المحاكمة سواء تنظر في القضية في نفس اليوم او في تاريخ الحق نفسا لقواعد الأساسية التي تتعلق بالتحقيق النهائي أو في إجراءات المرافعات

أ/تقييد المحاكمة بقواعد التحقيق النهائي :تفرض إجراءات المثول الفوري انعقاد المحكمة المختصة بحضور كل أطراف الخصومة الجزائية، والقاعدة في هذه الحالة هي عدم جواز استدعاء أو منع أحد الخصوم من حضور جلسة المحاكمة، كمان المحكمة تلتزم بإجراءات خاصة تتعلق بعلنية وسرية الجلسة

ب/ إجراءات المرافعة أمام المحكمة: يتميز نظام المثول الفوري بخصوصيات إجرائية في المرحلة الأولية والتي تتعلق أساسا بحق المتهم في الدفاع والبحث في حريته عند تأجيل القضية وبعدها تطبق المحكمة الإجراءات المعتادة عند المحاكمة للتحقق من هوية المتهم واستجوابهن الوقائع والأفعال المنسوبة إليه وفتح المجال للدفاع عن نفسه إذ عندما يفرغ الرئيس من استجواب المتهم ينتقل إلى مرحلة سماع الشهود ومناقشة أدلة الإثبات المتوفرة وبعدها يقدم المدعي المدني طلبه للتعويض وفي مرحلة ما قبل الأخيرة تعطي المحكمة

[1]/ خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط6 المرجع السابق ص 203.

[2] /شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية مرجع سابق، ص195.

الكلمة إلى ممثل النيابة لتقديم التماساته الختامية [1]، يحيل الرئيس الكلمة إلى محامي الدفاع والذي يسعى إلى نفس إسناد التهمة لموكله مما يسمح له بطلب الحكم بالبراءة أو بالظروف المخففة او توقيف التنفيذ العقوبة [2].

02/إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم والنطق بالحكم الجزائي.

يعد إتمام الإجراءات والتحقيقات والمرافعات ،تمكن المحكمة المتهم من الكلمة الأخيرة وتصدر حكمها بعد المداولة القانونية

أ/الكلمة الأخيرة للمتهم: يكون المتهم آخر من يتكلم، وهذا الحق الأساسي وقد صدر قرار المحكمة العليا في هذا الصدد وجاء فيه " لما كان ثابتا أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم" فإن قضاة المجالس بإغفالهم هذا يكونوا قد حذفوا قواعد جوهرية في الإجراءات[3].

ب/ في النطق بالحكم الجزائي: القاضي ينطق بالحكم في جلسة علنية حتى ولو أجريت المرافعات في جلسة سرية، أما في نهاية الجلسة نفسها أو خلال جلسة الحق محددة التاريخ ويحاط بها علما كل الأطراف، والحكم القضائي هو القرار الذي تصدره هيئة قضائية في إطار الإجراءات القانونية، والذي من شأنه أن ينهي الخصومة القائمة بين الأطراف ويضع حدا للنزاع، فالحكم الصادر في قضايا المثول الفوري يكون على صورتين وهما إما بالإدانة بعقوبة الحبس[4].

ثانيا/ تأجيل الفصل في الدعوى لأقرب جلسة: إذا كانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها أمر القاضي بتأجيلها إلى أقرب جلسة)[5]وهذا ما نصت عليه (المادة 339 مكرر 05

---

[1]/بوسري عبد اللطيف، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15 العدد01 جامعة باتنة 1 الجزائر، 2017 ص 477.

[2]/ بوسري عبد اللطيف المرجع نفسه، ص477.

[3]/بوسري عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص477.

[4]/بوسري عبد اللطيف، المرجع نفسه ص477.

[5]/بولمكاحل احمد، مرجع سابق، ص 20.

الفقرة03 من قانون الإجراءات الجزائية)[1] ، لإجراء محاكمة ممكنة لعدم حضور الشاهد والضحية أو لكون المتهم تمسك بشاهد نفى أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة وخاصة إذا تعلق الأمر بعدم وجود شهادة ميلاده أو صحيفة سوابقه القضائية، وغيرها من العناصر التي تعتبرها المحكمة لازمة وضروري الفصل فيها[2]

إذا قررت المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى يمكنها الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه اتخاذ التدابير المناسبة وفقا لما جاءت به المادة 339 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية [3]

01/ **ترك المتهم حرا:** يتقرر ترك المتهم في حال و تقديه ضمانات للمثول مرة أخرى أمام المحكمة بحيث يرجع تقديرها للجهة القضائية، وأن لا تكون الجريمة معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية شريطة أن يكون من شأن هذا التدبير

التأثير على السير الحسن للمحاكمة وقد يلجأ القاضي من تلقاء نفسه إلى ترك المتهم حرا في بعض ملفات المثول الفوري نظرا لطابعها الإنساني[4]، وهذا ما يتحقق مع المبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة 56 من الدستور الجزائري 2016[5] ،فيكفي أن ينطق القاضي شفاهة بالجلسة لهذا الأمر ويشير إليه على حافظة الملف دون الحاجة إلى أن يكون مكتوبا مسبقاً مادام المتهم حرا طليقا ولم تقيد حريته كون هذا الأمر لا رقابة عليه وهو غير قابل للاستئناف من أي طرف وبالتالي تنفي العلة من تحرير ذلك الأمر[6].

[1]/ نص المادة 339 مكرر 05 فقرة 03.

[2]/خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، مرجع سابق،ط6، ص203.

[3]/نص المادة 339مكرر06.

[4]/حاج دولة دليلة، مرجع سابق، ص1315.

[5]/ المادة 56 من الدستور الجزائري 2016.

[6]/حاج دولة دليلة مرجع سابق، ص1315.

02/ إخضاع المتهم لتدبير من تدابير الرقابة القضائية: طبقا لنص المادة 125 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية [1]يلجأ القاضي و إلى هذه التدابير كخيار وسيط بين ترك المتهم أو وضعه في المادة المشار إليها سابقاً كفيلة بضمان مثول المتهم أمام في التاريخ الذي أقبلت إليه الدعوى إذ يتوجب على القاضي عند اختياره لهذه التدابير، التأكد بأنها تتلاءم مع شخصية المتهم وتحقق الغرض من وراء توقيعها بالنظر إلى خطورة الوقائع وثبوتها في حق المتهم، حيث يتم تحرير أمر خاص يقرر فيه التدابير التي يلتزم التقيد بها ويتعين على النيابة العامة متابعة تنفيذها (المادة 339 مكرر 07من قانون الإجراءات الجزائية)، فلا يترتب على مخالفة لإحداثها التدابير المفروضة عليه وضعه رهن الحبس كما هو الحال بالنسبة لخرق التدابير المقررة من طرف قاضي التحقيق (المادة 125من قانون الإجراءات الجزائية)

وإنما يجعل منه مرتكب جنحة منصوص عليها في (المادة 239من قانون الإجراءات الجزائية) الذي يمكن معاقبته بالغرامة أو الحبس، وعند الفصل في موضوع القضية يتعين على القاضي رفع الرقابة القضائية التي أمر بها [2].

03/ الوضع رهن الحبس المؤقت: يعتبر إجراء استثنائي يلجأ إليه القاضي كتدبير أخير ووفقا للشروط المحددة قانونا ويكون في حالة ما إذا لم يقدم المتهم مواطن مستقرً أو الوقائع تتسم بالخطورة، أو كان الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد لمنع الضغوط على الشهود والضحايا وكل ما من شأنه ضمان مثول المتهم أمام المحكمة وحسن سير إجراءاتها، حيث أن هذه التدابير تشكل استثناء عن القاعدة العامة حتى تكون عادلة يجب على المشرع ترتيبها تدريجيا حسب درجة خطورة القضية، ومدى جدية ضمان مثول المتهم أمام العدالة كما أنها غير قابلة للاستئناف [3].

[1]/نص المادة 125 مكرر 01.

[2] / حاج دولة دليلة ، المرجع السابق، ص1315.

[3] / شيبان نصيرة . بن زكري بن علو مديحة ، مرجع سابق ص46.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على نظام المثول الفوري (تقييم النظام)

استحدث المشرع الجزائري نظام المثول الفوري بموجب قانون الإجراءات الجزائية لضمان الحقوق وحماية الحريات إضافة إلى وجود السياسة الجنائية الإجرامية لتحقيق غرضين مهين وهما الكشف عن الحقيقة وحماية الحرية الشخصية لإجراء نظام المثول الفوري إذ لا يمكن إنكار مزاياه وبالرغم من ذلك لديه سلبيات ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى دراسة مزايا نظام المثول الفوري في الفرع الأول وعيوبه في الفرع الثاني .

الفرع الأول: مزايا نظام المثول الفوري

إن تطبيق إجراء نظام المثول الفوري على مرتكب جريمة الجنحة المتلبس بها أمام الجهات القضائية له العديد من المزايا و الايجابيات سواء كانت بالنسبة للمتهم أو للجهاز القضائي تتمثل أهمها في ما يلي :

* للمتهم الحق في تحضير دفاعه سواء أمام وكيل الجمهورية أثناء الاستجواب وقبل المحاكمة تمكنه من ممارسة حقه في الاستعانة بمحام وكذا أمام قاضي محكمة الجنح الذي له أن يؤجل النظر في الدعوى إذ تمسك المتهم بحقه في الدفاع [1]

* انتزاع نظام المثول الفوري سلطة الإيداع من سلطة الاتهام المتمثلة في النيابة العامة .

* يضمن سرعة المحاكمة وعدم تعقيد إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم التلبس البسيطة.

* إذا تمت إجراءاته بنفس تاريخ أول جلسة قد يستفيد المتهم من إدانته بعقوبة نافذة دون إيداع في جلسة إذا لم تتعدى العقوبة المنطوق بها بسنة حبس نافذة.

* يترتب على التطبيق السليم لنظام المثول الفوري تخفيف العبء على المؤسسات العقابية التي تعاني من تزايد أعداد النزلاء فيها[2].

[1] /بولمكاحل احمد، مرجع سابق، ص25.

[2] / لمعيني محمد، نصر الدين عاشور، مرجع سابق ، ص187.

الفرع الثاني: عيوب نظام المثول الفوري

رغم الإيجابيات التي تتمتع بها إجراء المثول الفوري في العديد من القضايا من خلال تدعيم وتعزيز سلطة القضاء لحماية أن تطبيقه أسفر على جملة من العيوب نذكر منها أهمها:

* إن إجراء المثول الفوري ركز بشكل أساسي على ضمان حقوق وحريات المتهم اغفل الشخص المتضرر من الجريمة وهو الضحية، حيث أنه في حال لم يطلب المتهم مهلة لتحضير دفاعه والذي على أساسه يؤجل القاضي النظر في الدعوىفإنه سيمثل أمام المحكمة ويتم الفصل في الدعوى في نفس اليوم الأمر الذي قد يمنع الضحية من التحضير لجلسة المحاكمة والدفاع عن نفسه او تقديم طلبات التحضير[1]

* قضايا فجائية وجدولتها إضافة إلى تراكم عدد القضايا لكون أن القاضي يقوم بالاطلاع على ملف القضية في الحين حتى أنه أحيانا يلجأ إلى تأجيل الجلسة لكون القضية غير مهيأة للفصل فيها من أجل التدقيق أكثر في القضية[2].

* المحامي هو الآخر يجد صعوبة التمثيل أمام القضاء للدفاع عن موكله في قضايا إجراء المثول الفوري لأنه غالبا ما تتيح له الفرصة الكافية للاطلاع على الملف وهو ما يلجا إليه خوفا من وضع المتهم الحبس المؤقت[3].

* إفراط قضاة الحكم في إصدار أوامر الإيداع في حق المتهمين رغم توجه المشرع الجزائري في محاولة الإنقاص من حالات الإيداع تخفيف العبء الواقع على المؤسسات العقابية [4].

* إجراء المثول الفوري يجعل الأوامر الصادرة من قاضي الحكم والمتعلقة بحرية المهتم غير قابلة للاستئناف وهذا يعد مساس بحرية المتهم [1].

---

[1] /بولمكاحل احمد، مرجع سابق، ص20.

[2] /شيبان نصيرة ، بن زكري بن علو مديحة، مرجع سابق، ص47.

[3] /شيبان نصيرة، بن زكري بن علو مديحة، المرجع نفسه، ص47.

[4] / لمعيني محمد، نصر الدين عاشور، مرجع سابق، ص188.

خلاصة الفصل الثاني: نظام المثول الفوري

يعد نظام المثول الفوري إجراء بديل والية مستحدثة بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري فهو عبارة عن آلية لتسريع إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها والغرض من تبسيط هذه الإجراءات وتسهيلها والتي لا تحتاج إلى تحقيق خاص حيث تم استبعاده من إجراء المخالفات والجنايات بالإضافة إلى استثناءات أخرى من جنح الإحداث والصحافة والجنح المرتكبة من قبل الأشخاص الخاضعين لامتيازات التقاضي يهدف ايضا إلى تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية من حيث "مدة الإيداع وكثرة المحبوسين"، وحماية الحقوق الحريات للفرد وضمان محاكمة عادلة للحفاظ على النظام العام للمجتمع . كما يخضع لشروط شخصية و أخرى موضوعية لتسهيل تطبيقه , ويمر بإجراءات معينة ويرتب أثار قانونية، واهم تعديل جاء به هو تجريد وكيل الجمهورية من إصدار الأمر بإيداع المتهم في الحبس المؤقت ومنحها لقاضي الحكم أي انه هو الفاصل في حرية المتهم في حالة تأجيل وتأخر الفصل في الدعوى وهو أمر يختلف فيه عن إجراءات التلبس الذي يمنح سلطة إيداع المتهم الحبس المؤقت لوكيل الجمهورية.

[1]/ بولمكاحل احمد، المرجع سابق، ص20.

الخاتمة

استحدث المشرع الجزائري آليات جديدة للمتابعة الجزائية في الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بفرض إحداث تغيرات أساسية في سير القضاء الجزائي لضمان المعالجة الفعالة للعدد الكبير من القضايا . ومن بين هذه الآليات إجرائي الأمر الجزائي والمثول الفوري

إن نظام الأمر الجزائي من الآليات المستحدثة التي انتهجها المشرع الجزائري في القضايا البسيطة قليلة الخطورة كونه أحد الأنظمة الإجرائية الموجودة من أجل التبسيط والإيجاز بهدف بناء عدالة تصالحيه تحقق مبدأ السرعة في الإجراءات، كما أن تطبيق هذا النظام لا يحد من الضمانات المكرسة قانونا لحقوق الدفاع، طالما أن نطاق تطبيقه مقتصر على الجنح البسيطة فقط والعقوبة المقررة له هي الغرامة فقط، حيث منح المشرع الجزائري إمكانية إحالة ملف المتابعة لوكيل الجمهورية تطبيقا لمبدأ الملائمة التي يتمتع بها، ورغم الجدل الفقهي المثار حوله والانتقاد الموجه له لمخالفته لمبادئ المحاكمة الجزائية، إلا انه أملته الضرورة العملية بهدف تحقيق العبء عن أجهزة العدالة الجنائية، بأقل تكلفة وأسرع وقت وأقل جهد، وبإجراءات أكثر اختصارا وتبسيطا

وقد استحدث نظام المثول الفوري من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم و هذا تماشيا مع ما هو معمول به في التشريع الفرنسي،

وجعل هذا النظام كبديل جزئي لإجراء التلبس في القضايا التي لا تستدعي تحقيقا، إلا أنه تطلب للجوء إليه ضرورة تحقق مجموعة من الشروط و إتباع جملة من الإجراءات ليتم بعدها البث في القضايا المحالة وفق هذا الإجراء بصورة سريعة من قبل الجهة القضائية المختصة، و من ثم تفادي مشكلة تكدس القضايا الذي بات يرهق كاهل جهاز العدالة على جميع المستويات ال سيما تلك المختصة بالمجال الجزائي، شريطة ضمان احترام أهم الحقوق

والحريات المكفولة بموجب النصوص القانونية على المستوى الوطني و الدولي و التي يكون من شأنها ضمان محاكمة عادلة و نزيهة وفق ما هو معمول بها في إطار إجراءات المحاكمة العادية .

كما يعتبر آلية حديثة لتجسيد إجراءات محاكمة المتهم من طرف محكمة الجنح الجرائم المتلبس بها

ومن خلال هذه الدراسة تحصلنا على مجموعة من **النتائج :**

بالنسبة للأمر الجزائي توصلنا لمجموعة نتائج نذكر منها :

– الأمر الجزائي إجراء مستحدث من إجراءات المتابعة الجزائية ضمن الأمر 15–02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية عالج أحكامه في المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 07

– فهو إجراء موجز محله الجرائم البسيطة يصدر في الدعوى الجزائية بغير تحقيق ولا مرافعة مسبقة الهدف منه تحقيق السرعة الفصل في الدعوى قليلة الأهمية تبسيط إجراءاتها وتخفيف العبء على المحاكم .

–عدم جواز متابعة الحدث بإجراءات الأمر الجزائي طبقا لإحكام نص المادة 380 مكرر 01 وذلك **لسببين :**

*الحدث لا يمثل أمام المحكمة إلا بوجود محام يدافع عنه إلا إن الأمر الجزائي يستبعد دور الدفاع.

*لا يمكن إثقال الحدث بعقوبة الغرامة فالأصل ذمته المالية سلبية

– يجوز الاعتراض على الأمر الجزائي من طرف النيابة العامة خلال 10 أيام من تاريخ صدوره ومن طرف المتهم خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه بأي وسيلة قانونية في حالة اعتراض يحال الملف والمتهم للمحاكمة وفقا للإجراءات العادية، إذ يعد الاعتراض أهم ضمانة للمتهم إذا كان يرفض مبدأ الإدانة من أساسه ويتمسك ببراءته لكن يعاب على أن حق الاعتراض لم يشمل المجني عليه مما يضعف حقه في التقاضي بشكل يضمن أداء حقوقه المدنية .

–الأمر 15–02 لا يستثني الشخص المعنوي من إجراءات الأمر الجزائي وهذا طبقا للعقوبة المقررة في نص(المادة 380 مكرر من ق ا ج ج في حالة الاعتراض) من النيابة العامة او من طرف المتهم قد تفوق 100.000 دج والتي تمنح إمكانية استئناف الحكم أما إذا كانت في حدود المبلغ او اقل يصدر الحكم نهائي .

– تمتع الأمر الجزائي بالقوة التنفيذية مرهون بعدم الاعتراض عليه لكي يكتسب حجية محورها افتراض صحته وهذا يعني عدم جواز النظر في القضية من جديد سواء أمام القضاء الجزائي او المدني.

– الجهة القضائية المختصة بنظر الجنحة المحالة بإجراء الأمر الجزائي تتمثل في قاضي الجنح على عكس التشريع المصري الذي اسند مهمة إصداره للنيابة العامة، إلا أن هذا الرأي محل انتقاد من الفقه على أساس أن النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية وأنها خصم في الدعوى العمومية ولا يجوز للخصم أن يكون حكما في نفس الوقت.

– جعل المشرع الجزائري إقرار اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي بيد وكيل الجمهورية الذي له السلطة التقديرية في ذلك.

– منح المشرع الجزائي للمتهم كافة الضمانات التي تضمن احترام حقوقه بداية بالشروط التي يتعين تحقيقها لاتخاذ الأمر الجزائي إلى توفير حقه في الاعتراض.

أما عن إجراء **المثول الفوري** فقد توصلنا أيضا إلى مجموعة **نتائج** نذكر منها :

– استحدثه المشرع الجزائري بموجب (الأمر 15–02 نظمته المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 07) لغرض المساهمة في سرعة المحاكمة للعدد الكبير من القضايا التي ترى النيابة العامة إمكانية هذا الإجراء عليها.

– يعد إجراء المثول الفوري من بين أحدث ما توصل إليه المشرع الجزائي في سبيل تسريع الإجراءات، حيث يسمح لوكيل الجمهورية باللجوء إليه عن طريق تقديم المتهم للمحكمة فورا في نفس اليوم، إلا أنه يمكن منحه مهلة لتحضير دفاعه.كفل نظام المثول الفوري للمتهم حقه في المثول أمام وكيل الجمهورية وأمام قاضي محكمة الجنح بمعية دفاعه، إلا أنه وفي حالة عدم تمسك المتهم بحضور محاميه، فإن القانون الجزائري لم يعطيه حق في الاطلاع على ملف الدعوى لتمكينه من الدفاع عن نفسه.

– يهدف إجراء المثول الفوري لتبسيط إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة تكون أدلة الاتهام فيها واضحة وتتسم وقائعها بخطورة نسبية.

– يهدف نظام المثول الفوري إلى منح سلطة الإيداع لقضاة الحكم وبالتالي ضمان استقلالية أكثر لقضاة الحكم.

وما يمليه الجانب العملي أثناء تطبيق هذه الإجراءات، فإنه يمكن لنا **اقتراح** جملة من **التوصيات** التي من خلاله :

* ضرورة توسيع مجال تطبيق هذا القانون ليشمل جميع المخالفات اي من خلال تضمينه للقضايا ذات الحقوق المدنية من اجل تحقيق الأهداف المتوخاة من استحداثه

* تفقد سجل السوابق القضائية قبل الأخذ بهذا النظام.

* تعديل وتحسين بعض النصوص الخاصة بإجراء الأمر الجزائي بما يتناسب والطبعة الخاصة بهذا النظام، جعل أمر اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي أمر إجباري وليس بيد وكيل الجمهورية.

* تحديد القيمة القصوى للعقوبة للغرامة التي يمكن ان تكون محلا لتطبيق هذا النظام باعتبار ان وطائتها في بعض الأحيان قد تفوق العقوبة السالبة للحرية وإعطاء عقوبات لائقة لضمان المكافحة الفعالة للجريمة مع إصلاح المجرم .

* عدم تشديد العقوبة عند اعتراض المتهم على الأمر الصادر ضده.

* استحداث آلية البت في وضعية المتهمين الماثلين خلال أيام العطل في نظام المثول الفوري أو عند وقوع ظرف طارئ يؤدي إلى صعوبة انعقاد المحكمة بجميع أطرافها.

* تنبيه قاضي الحكم الضحية بان له الحق في الاستعانة بمحامي و منحه أيضا الحق في تأجيل طلب الفصل في الدعوى من اجل تحضير دفاعه.

* تمديد مهلة كافية للدفاع حتى يستطيع الاطلاع على ملف القضية وتحضير ملاحظاته على أكمل وجه .

* إعادة النظر في مسالة تحديد مدة تأجيل القضية.

* إعادة النظر في الأمر 02/15 من خلال النص على كامل حقوق الضحية منذ بداية إجراءات المثول الفوري إلى نهايتها حتى نضمن التوازن بين كل أطراف الخصومة الجزائية

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

اولا /المصادر

الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996الموافق عليه بالاستفتاء في 28 نوفمبر 1996الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438المؤرخ في 07 ديسمبر 1996ج ر ج ج العدد 76 صادر بتاريخ 8/09 ديسمبر 1996المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01مؤرخ في 06مارس 2016 ج ر ج ج العدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016

اتفاقيات

1/الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و 14 ومتممة بالبروتوكولين الإضافي والبروتوكولات رقم 4و 6 و 7 و 12 و 13.

2/الجمعية العامة للامم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989المتضمن اتفاقية حقوق الطفل صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 مؤرخ في 24 جمادى الثانية 1413 هـ الموافق ل 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل والتي وافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 91 الصادر يوم الأربعاء 28جمادى الثانية 1413هـ الموافق 23 ديسمبر 1992.

3/قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 2200 الصادر 16 ديسمبر 1966 المتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية النافذة في 02 مارس 1976التي صادقت عليه الجمهورية الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 وافق عليه المجلس الشعبي الوطني بالقانون رقم89-17 المؤرخ في 25 افريل 1989.

تعليمات وزارية

-التعليمة الوزارية لوزارة العدل المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية تحت رقم 15/777 المؤرخة في 2015/09/29.

قوانين

1/قانون الإجراءات الجنائية المصري وفقا لأخر التعديلات المطابع الأميرية 2007.

2/القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

3/القانون رقم 01/16المؤرخ في 26جمادى الأول 1437 الموافق ل 06مارس 2016المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 14.

4/القانون رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق ل 12 يناير 2012م المتعلق بالإعلام ج ر ج ج العدد 2 صادر بتاريخ 21صفر 1433هـ الموافق ل 15 يناير 2012م.

5/ القانون رقم 12/15 المؤرخ في28رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية العدد39 المؤرخ في 19 /2015/07.

الأوامر

-الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ،المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد40.

المراجع

01/أمين مصطفى محمد، :انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، د ط، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002.

02/احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية القاهرة 1993.

03/ أسامة عبدا لله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية الاستدلال الدعوى الجنائية المحاكمة ط1 دار النهضة العربية القاهرة 2008.

04/اوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، ط 02 دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

05/ اوهايبية عبد ، الله شرح قانون الإجراءات الجزائية د ط دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2015.

06/ اوهايبية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث والتحري التمهيدي ط1 الديوان للأشغال التربوية الجزائر 2004.

07/ اوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ط5 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2014.

08/بكار حاتم حسن، أصول الإجراءات الجنائية وفق احدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية(د ط) منشاة المعارف الإسكندرية 2007 .

09-بوشليق كمال، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي ط 1 دار بلقيس الجزائر 20 .

10-محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية ط4دار النهضة العربية القاهرة 2011.

11-محمد محمد المتولي احمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة دار الفكر والقانون سلسلة الرسائل العلمية مصر 2011.

12-مأمون سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الثاني د ط دار النهضة العربية القاهرة 1992.

13-محمد الجابري إيمان، الأمر الجزائي دراسة مقارنة د ط دار الجامعة الجديدة مصر 2011.

14-محمد أمين الخراشة، تسبيب الأحكام الجزائية ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2011.

15-حزيط محمد ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ط4، دار هومة الجزائر 2014.

16-جمال إبراهيم حسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2011.

17-خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية، كية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

18-خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في التجريع الجزائري والمقارن، طبعة 2 دار بلقيس للنشر الجزائر 2016.

19-خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن ط6 جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية . الجزائر2022 ص206.

20-شملال علي، قاضي التحقيق السلطة التقديرية للنيابة العامة والدعوى العمومية دراسة مقارنة .

21-شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الكتاب الأول , الاستدلال والاتهام ط3 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2017.

22-شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر،2016.

23-شملال علي، قاضي التحقيق السلطة التقديرية للنيابة العامة والدعوى العمومية، دراسة مقارنة (د ط) دار هومة النشر والتوزيع الجزائر.

24-نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، ط 02 دار هومة، الجزائر، 2014.

25-نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة) الجزء الثاني ط4، دار هومة،2019.

أطروحات دكتوراه

01-بلوهلي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2019.

02-بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص علوم جنائية باتنة الجزائر 2017.
قاضي التحقيق أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم جامعة **03**-عمارة فوزي، الإخوة منتوري قسنطينة 2010.

رسائل ماجستير

01-علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية 2005.

02-دربين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/12/19.

مقالات

01/العربي نصر الشريف، المثول الفوري، الأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 0215 - ،مجلة البحوث العلمية، العدد الثامن، جوان 2018.

02/بولمكاحل احمد،المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية ،مجلة العلوم الإنسانية. المجلد 29 العدد2 جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2018.

03/بوسري عبد اللطيف، نام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس ي التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15 ،العدد 01 ،2017.

04/بن الشيخ نبيلة الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية مجلة العلوم الإنسانية المجلد ب العدد46 جامعة منتوري قسنطينة 2016.

05/ثابتي بوحانة، النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر رقم 02/15 ،مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 01، ماي 2021.

06/حزيط محمد، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 01 ،العدد 33 ،الجزء الثاني، جوان 2019.

07/حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في ق الجزائري مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد1 العدد12 جامعة البليدة2، الجزائر 2017

08/حمودي ناصر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري مجلة العلوم الإنسانية المجلد ب العدد 48، جامعة قسنطينة، 2017.

09/حاج دولة دليلة إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية مجلة الفكر القانوني و السياسي المجلد 6 العدد 2 جامعة احمد بن بله وهران 2022 .

10/حداد فاطمة،استحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري . مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة العربي التبسي – تبسه –الجزائر2017.

11/دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 01 ،مج 04 ،بجاية، جوان 2019

12/راضية مشري، الأمر الجزائي كآلية للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12 ،جوان 2019.

13/زيد حسام،إجراءات المثول الفوري على ضوء الامر 12/15 مجلة محامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد25 سطيف الجزائر، 2015

14/شيبان نصيرة , مديحه بن زكري بن علو :المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر 02/15 لتبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها . مجلة النبراس للدراسات القانونية المجلد04 العدد 02 جامعة عبد الحميد بن باديس 2019 .

15/شرايرية محمد ، الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون رقم 15-02 ،حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والسياسية، العدد 20 جوان 2017.

16/لويزة نجار، نظام المثول الفوري بديل لمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 26 ،جوان **2019**

17/عبد الله ذوادي عبد الله، نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون إ ج ج رقم 02/15 بين المبررات الشرعية والمشكلات العملية، المجلسة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، يونيو،2016

18/عمارة فوزي، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 45 جامعة فسنطينة 2016.

19/ فيرم فاطمة الزهراء, بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية مجلد 10, العدد03 جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر) د س ن

20/ لوني فريد، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة آكلي محند الحاج، البويرة، المجلد 10 العدد04 .2017

21/ لمعيني، نصر الدين عاشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتصنيفات القضائية على ضوء القانون 02/15 ،مجلة العلوم الإنساني، المجلد 02العدد، 19 جامعة بسكرة، المجلد 2019.

22/ شرايرية محمد، الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون رقم 15-02، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والسياسية، العدد 20 جوان 2017

المواقع الالكترونية:

01/ارزقي سي الحاج محند ، تطور الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط المجلة الجزائية للقانون والعدالة ص134 تم الاطلاع عليه 15 مارس 2023 على الساعة 18: 30 على الموقع

Https : //www.asjp.cerist .dz

02/علي أحمد رشيدة، التكييف القانوني للأمر الجزائي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 12 ،العدد 02، تيزي وزو2017 تم الاطلاع عليه 12افريل 2023 على الساعة 30: 20 https : //www.asjp.cerist.dz

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول: الأمر الجزائي

المبحث الأول: ماهية الأمر الجزائي 6

الطلب الأول : مفهوم الأمر الجزائي 6

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي.....7

الفرع الثاني/ خصائص الأمر الجزائي (سماته) 8

الفرع الثالث/ الطبيعة القانونية للأمر الجزائي:.....11

المطلب الثاني: تمييز وشروط الأمر الجزائي 15

الفرع الأول: تمييز الأمر الجزائي عن ما يشابهه من الأنظمة الأخرى 15

الفرع الثاني: شروط تطبيق الأمر الجزائي 19

المبحث الثاني: إجراءات نظام الأمر الجزائي 23

المطلب الأول: إجراءات الأمر الجزائي.....23

الفرع الأول :الإجراءات المتبعة من قبل وكيل الجمهورية. 24

الفرع الثاني : الإجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق 25

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على صدور الأمر الجزائي 29

الفرع الأول: حالة عدم اعتراض النيابة العامة والمتهم على الأمر الجزائي.....29

الفرع الثاني: اعتراض النيابة العامة والمتهم على الأمر الجزائي 30

المطلب الثالث: تقييم الأمر الجزائي.....32

الفرع الأول: مزايا الأمر الجزائي 33

الفرع الثاني: عيوب الأمر الجزائي 34

خلاصة الفصل الأول: الأمر الجزائي 37

الفصل الثاني: المثول الفوري أمام المحكمة
المبحث الأول:ماهية المثول الفوري.....40
المطلب الأول :مفهوم المثول الفوري.....40
الفرع الأول / تعريف المثول الفوري 40
الفرع الثاني :خصائص نظام المثول الفوري.....42
المطلب الثاني: مبررات وشروط نظام المثول الفوري.....44
الفرع الأول: مبررات نظام المثول الفوري 44
الفرع الثاني/ شروط تطبيق إجراء نظام المثول الفوري 44
المبحث الثاني :إجراءات وتقييم نظام المثول الفوري 51
المطلب الأول :نطاق إجراء نظام المثول الفوري.....51
الفرع الأول: النطاق الشخصي للمثول الفوري 52
الفرع الثاني :النطاق الموضوعي لنظام المثول الفوري 54
المطلب الثاني: إجراءات نظام المثول الفوري.....57
الفرع الأول : إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية.....58
الفرع الثاني إجراءات المثول الفوري أمام رئيس قسم الجنح.....62
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على نظام المثول الفوري (تقييم النظام).....67
الفرع الأول: مزايا نظام المثول الفوري 67
الفرع الثاني: عيوب نظام المثول الفوري 68
خلاصة الفصل الثاني: نظام المثول الفوري.....69
الخاتمة.....70
قائمة المصادر والمراجع.....75

الملخص

استحدث المشرع الجزائري نظام المثول الفوري من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02-15 المعدل و المتمم، و جعل هذا النظام كبديل جزئي لإجراء التلبس في القضايا التي لا تستدعي تحقيقا، إلا أنه تطلب للجوء إليه ضرورة تحقق مجموعة من الشروط و إتباع جملة من الإجراءات، ليتم بعدها البث في القضايا المحالة وفق هذا الإجراء بصورة سريعة من قبل الجهة القضائية المختصة، و من ثم تفادي مشكلة تكدس القضايا الذي بات يرهق كاهل جهاز العدالة على جميع المستويات لا سيما تلك المختصة بالمجال الجزائي، شريطة ضمان احترام أهم الحقوق والحريات المكفولة بموجب النصوص القانونية على المستوى الوطني والدولي والتي يكون من شأنها ضمان محاكمة عادلة و نزيهة وفق ما هو معمول بها في إطار إجراءات المحاكمة العادية.

كما نص أيضا على إجراء الأمر الجزائي والذي يعد بديل من بدائل الدعوى العمومية والغرض منه المساهمة في التحقيق في القضايا المعروضة أمام القضاء. لتبسيط واختصار الإجراءات، والتي يكون فيها الحكم بالغرامة فقط، وهذا بسبب نوع الجريمة وآثارها، ولذلك فقد نص المشرع على الإعمال بهذا الإجراء متى توافرت شروط معينة منصوص عليها في الأمر 02/15، ويهدف المشرع من خلال جملة هذه الإجراءات إلى الإسراع بالفصل في القضايا التي لا تستلزم بطبيعتها البحث فيها وتوسيع التحقيق.

Résumé :

Le législateur algérien a introduit le système de comparution immédiate à travers sa modification de la loi sur les procédures pénales selon l'ordonnance n° 15-02 modifiée et complétée. Ce système a été établi comme une alternative partielle à la procédure de flagrant délit dans les affaires qui ne nécessitent pas d'enquête approfondie. Toutefois, son utilisation exige le respect d'un ensemble de conditions et le suivi d'une série de procédures. Après cela, les affaires soumises peuvent être rapidement traitées par l'autorité judiciaire compétente conformément à cette procédure, évitant ainsi le problème de l'accumulation des affaires qui pèse sur le système judiciaire à tous les niveaux, en particulier dans le domaine pénal. Il est cependant impératif de garantir le respect des droits et des libertés fondamentales garantis par les dispositions légales nationales et internationales, qui assurent un procès équitable et impartial conformément aux procédures judiciaires ordinaires.

De plus, la législation prévoit également la procédure de l'ordonnance pénale, qui constitue une alternative parmi les options de poursuites publiques. Son objectif est de contribuer à l'instruction des affaires portées devant la justice, en simplifiant et en raccourcissant les procédures dans lesquelles le jugement se limite à une amende uniquement. Cela est déterminé par le type de crime et ses conséquences. Par conséquent, le législateur a prévu l'application de cette procédure lorsque certaines conditions spécifiques énoncées dans l'ordonnance 15/02 sont remplies. L'objectif du législateur à travers ces différentes procédures est d'accélérer le jugement dans les affaires qui

ne nécessitent pas une enquête approfondie, tout en élargissant les investigations.

Abstract

The Algerian legislator introduced the system of immediate appearance through its amendment to the Law on Criminal Procedures under Ordinance No. 15-02, as amended and supplemented. This system was established as a partial alternative to the procedure of flagrante delicto in cases that do not require extensive investigation. However, its use requires the fulfillment of a set of conditions and adherence to a series of procedures. Subsequently, the submitted cases can be promptly dealt with by the competent judicial authority in accordance with this procedure, thereby avoiding the problem of backlog that burdens the justice system at all levels, particularly in the criminal field. However, it is imperative to ensure the respect of fundamental rights and freedoms guaranteed by national and international legal provisions, which guarantee a fair and impartial trial in accordance with ordinary judicial procedures.

Furthermore, the legislation also provides for the procedure of penal ordinance, which serves as an alternative among the options of public prosecution. Its purpose is to contribute to the investigation of cases brought before the judiciary, by simplifying and shortening the procedures in which the judgment results in a fine only. This is determined by the type of crime and its consequences. Therefore, the legislator stipulated the application of this procedure when certain specified conditions are met in Ordinance 15/02. The legislator aims,

through these various procedures, to expedite the judgment in cases that do not require extensive investigation, while expanding the scope of the investigations.